جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون خاص
قانون أعمال
رقم: .....

إعداد الطالبة :
قرقازي حنان

يوم:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
عقر الدماغ صلاح الدين	مساعد- أ-	**جامعة محمد خيضر- بسكرة -**	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

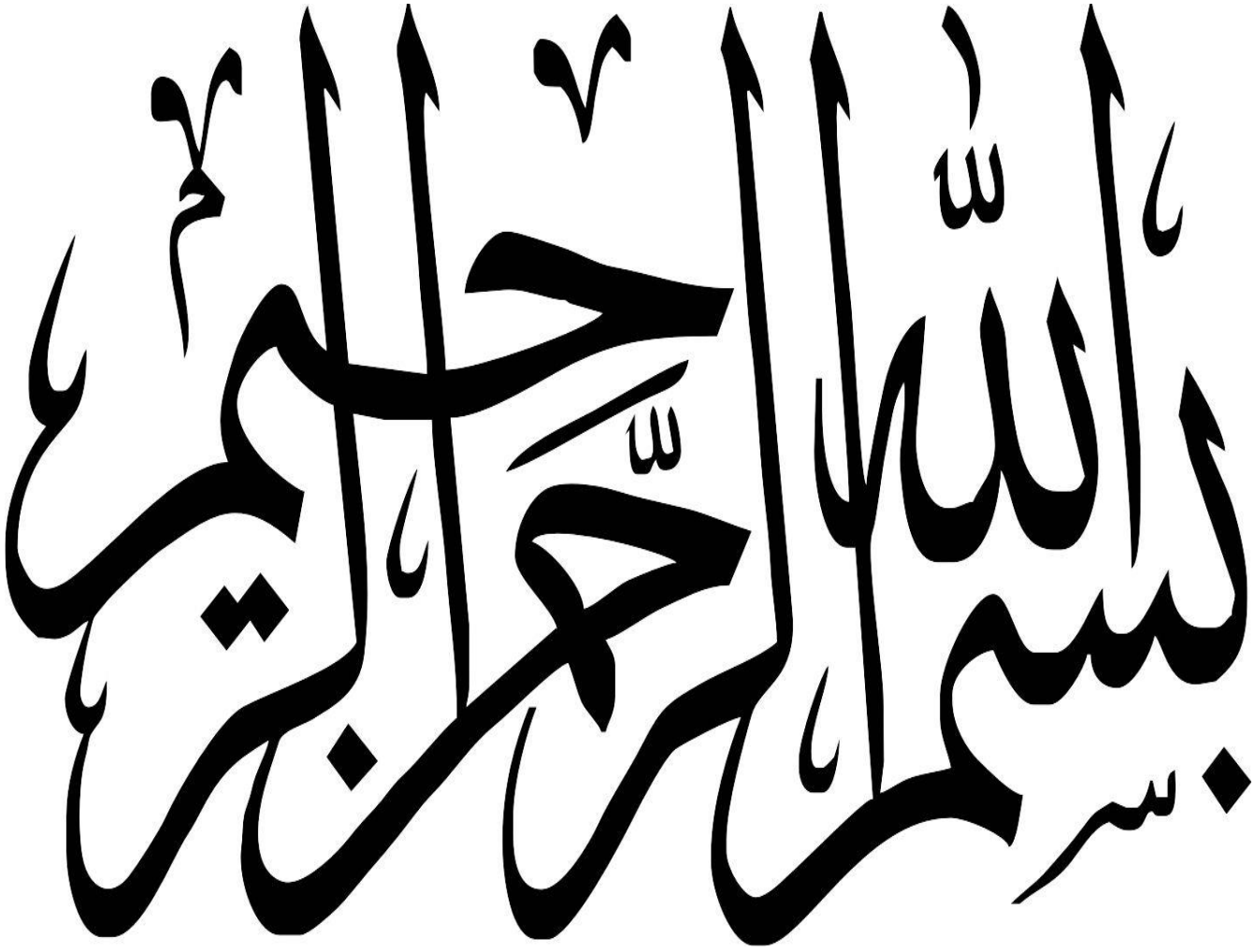
بسم الله الرحمن الرحيم

آيـة قرآنيـة

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ "
(البقرة: آية 267)

حكمـة

" وراء كل ثروة طائلة جريمة تبييض الأموال "

" إذا أردت أن تبيض مالا فأنشئ بنك , مصرف , مؤسسة مالية "

شعر

إن عملية تبييض الأموال هي عملية لوجه قبيح مهما خطيت بعض تجاعيده , فسيقى بنضح ماء وجه القبيح على نحو ما وصف الشاعر أبن الرومي :

عجوز ترجي أن تكون فتية وقد نحل الجنبان واحدودب الطهر

تدس إلى العطار سلعة أهلها وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

الإهـداء

إلى من علماني القراءة و الكتابة ..... وزرعا في نفسي العزم و الإراداءة .

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق و حنانها الفياض درب حياتي , إلى من التي فتحت لي أبواب العلم و المعرفة المعرفة , إلى أنسان في الوجود وقدوتي في الحياة التي ضحكت من أجل , إلى الصدر الحنون و القلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية أمي ثم أمي ثم أمي .

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و طيب ثراه .

إلى شموع السعادة حولي إخوتي :

مفيدة . وهيبة مختار , بوكة , صالح , عبد القادر

إلى الكتاكيت الصغار :

عبد الرحمان , إياد , تسنبم , يوسف , تيم , الإلاه حفظهم الله و سدد خطاهم .

إلى جدتي العزيزة أدام الله عليها صحتها ورعاها

إلى أعمامي وعماتي ...أخوالي وخالتي

إلى صديقاتي الوفيات : بثينة , فطيمة , نور الإيمان , صوفيا , رندة , كريمة , عزيزة , ليلى , سمية , صبرين , شيماء

إلى كل من نسيه قلمي ولم ينساه قلبي

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي .

قرقازي حنان

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز : " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني رحمتك في عبادك الصالحين " صدق الله العظيم

أتوجه بداية بخالص الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني بعنايته ورعايته إلى إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل ، وإلى سيد البشرية جمعاء معلمنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال في الشكر " ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإمتنان إلى أستاذي الفاضل " عقر الدماغ صلاح "، الذي كان سندا وعونا لي ببذله معي مجهودات طيلة إنجاز هذه المذكرة ، من خلال نصائحه النيرة وتوجيهاته القيمة سواء من الناحية الموضوعية أو المنهجية .

كما أتوجه بالشكر أيضا لأعز صديق " دادي وانيس " على كل المجهودات التي بدلها معي في إنجاز هذه المذكرة من كل نواحي , والذي كان سندا وعونا لي .

والشكر كذلك موصول للجنة المناقشة التي فحصت هذا العمل وقبلت بمناقشته.

وكما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أ بعيد ولو بقليل في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قرقازي حنان

المقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية , تتأثر بتطور العالم الخارجي , و تتغير بتغير الزمان والمكان , و الدوافع و العوامل و الظروف المؤدية إليها على إختلاف مجالاتها , كما أن التغيرات التي يتعرض لها في الوقت الراهن و ظواهر خطيرة سببها الراحات المادية , وجب التملك و السيطرة و الزعامة و تراجع القيم الأخلاقية , و ضعف الوازع الديني كلها عوامل تركت آثارها السلبية العميقة في طريقة تفكير الفرد و في تغيير أسلوب و نمط حياته , وبما أن العصر الحالي هو عصر التحرر الإقتصادي تختفي فيه الحواجز و الحدود , إ أصبح العالم قرية صغيرة بفضل التقدم الهائل في ثورة المعلومات و التكنولوجيا و التدفق الكبير للسلع و رؤوس الأموال , وهو ما إستغله الأشخاص إستغلال سلبي , فاصبحت الشعوب على إستشارها عبرة الكرة الأرضية تحت وطأة فيروس الجريمة بمختلف أنماطها .

ولما كان المال هو عصب الحياة و الكل يبحث عنه وعن إكتسابه بطرق مشروعة أو بطرق غير مشروعة , فهو سلاح ذو حدين حيث ساه في تطوير وسائل الحماية و المكافحة كما ساهم كذلك في تطور الظاهرة الإجرامية و استفصالحا , فأصبحت العصابات و الجماعات الإجرامية أكثر تطورا من حيث الوسائل المستعملة في أعمالها و أكثر تنظيما لما كانت عليه في السابق , وأصبحت نشاطاتها أكثر دقة و تركيزا في تنفيذها .

فمن أهم و أبرز صور الجريمة المنظمة و أخطرها جريمة تبييض الأموال التي برزت إلى السطح كجريمة إقتصادية دولية , فهي تعتبر العمود الفقري للجرائم المنظمة العابرة للحدود وهي الممول الرئيس لمجمل الأعمال , رمت بأطرافها في كل دول العالم منبهة بذلك خطورتها حل الإستقرار و الأمن الدولي و الوطني , إذ تضفي علما الأموال القذرة المتأتية من جرائم أولية صفة المشروعة بعد مرور على عدة مراحل و إستخدام أساليب متنوعة .

المشكل و الكارثة أن هذه الجريمة لم تقتصر على الشخص الطبيعي , بل تعدت إلى الشخص المعنوي الذي بات ينظر إليه على أنه حقيقة قانونية و ليس وهم , وله إرادة مستقلة و يمكن له أن يتكب جريمة , ومن ثم أصبح حقيقة إجرامية كذلك , نظرا لما ينهض و يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية من القيام بها فإنه في الوقت نفسه يمكن أن

يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف مما يشكل خطرا أو تهديد على أمن المجتمع و سلامته و ذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي و طبيعة الشخص المنوط به .

هذه الأشخاص المعنوية أنشأت لغاية و أهداف مشروعة , أما في الباطن منها مستتعا لعمليات جريمة تبييض الأموال , حيث تمثل وتعتبر لباس العصابات و المنظمات الإجرامية , مما يزيد في صعوبة كشف هذه الجريمة و يسهل في المقابل إخفاءها و التستر عليها .

وعلى هذا الأساس نجذ أن الجزائر وكل الدول انتقلت نقلة نوعية في سياسة مكافحتها لجريمة تبييض الأموال و مواجهة الشخص المعنوي , من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يلعب دور البطوله في الجريمة الأمر الذي دفع إلى تضمين ذلك في الإتفاقيات الدولية , و بالتالي مصادقة الدول عليها و التنصيص على ذلك في قوانينها الداخلية.

1-أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع بحثنا أهمية تظهر وتكمن من ناحيتين , ناحية علمية و أخرى عملية

أ- الأهمية العلمية :

- إثراء مكتسباتنا بهذا البحث ليكون عون للباحثين الآخرين في المستقبل , خاصة و أنه يمس عدة تخصصات .
- لبلوغ الهدف من هذه الدراسة ينبغي التعريف بهذه الجريمة , ذلك من خلال رصد كل ما يدور في فلكها من عناصر , يتطلب فهمها جيدا بعيدا عن كل المتناقضات .
- إلقاء الضوء على الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المنادية بضرورة معاقبة الأشخاص المعنوية و التي يثبت ضلوعها في جريمة تبييض الأموال , مع إسقاط النظام القانوني الجزائري ومعرفة مامدى مسايرته مع هذه القوانين , ومن ثم تقييم مدى فعالية و نجاعة هذا النظام في محاربة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية

ب- الأهمية العملية :

- يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من مواضيع الساعة بإعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن و لا حدود لها , و جريمة منظمة نستوجب البحث و التحليل بهدف بيان خطورتها على مختلف الأصعدة للأخذ باللازم في مكافحتها , خاصة و أنها ترتكب من شخص يصعب من خلاله تتبعها و كشفها ....
- إبراز الإشكالات التي أفرزتها فكرة الشخص المعنوي ومدى إخضاعه لأحكام المسؤولية الجزائية , فكما أسلفنا أن الشخص المعنوي له دور أساسي في الحياة الإقتصادية لذا وجب فرض جملة من الإلتزامات للإحتياط من مثل هذه الجرائم .
- جريمة تبييض الأموال مولود كل جريمة سابقة , وهي من الجرائم التي كثر الحديث عنها على المستوى الداخلي و الدولي لما لها من تأثير سلبي على سياسات معظم الدول .

2-**أسباب إختيار الموضوع** : ترجع إلى مايلي :

أ- أسباب شخصية :

- موضوعي المعنون بـ " المسؤولية الجزائية للشخص عن جريمة تبييض الأ؟موال " يدخل في نطاق تخصصي .
- ميولي ورغبتي البحث في هذا الموضوع .
- كون هذا الموضوع من المواضيع الشائكة و المعقدة التي تستهوينا لمعرفة خباياها و أطرها القانونية دوليا و داخليا .
- إثراء الرصيد المعرفي في مثل هذه المواضيع المستحدثة .

ب- أسباب موضوعية :

- لما كانت و لا زالت جريمة تبييض الأموال التي يرتكبها الشخص المعنوي مرض منتشر في كل أرجاء المعمورة يصعب إستئصاله , فهي تعد هاجس المجتمع الدولي .
- ما يكتيبه الموضوع من خصوصية كونه يتميز عن المسؤولية الجزائية الجزائية للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال .
- إهتمام المشرع الدولي و الداخلي يوضع سياسة جنائية لمحاصرة هذه الجريمة من كل الجوانب .

- البحث عن القيمة العقابية المرصودة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , و ذلك من خلال من خلال إستعراض مختلف الجزاءات ذات الصلة مع مجموعة التدابير التي و ضحت لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

3-صعوبات الدراسة :

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث :

- هذا النوع من المواضيع يحتاج للدقة ووقت طويل للدراسة نظرا لتشبعها و إحتواءها على الكثير من التفاصيل , كما أنها تمس عدة تخصصات مختلفة , و ليس العلوم القانونية فقط .
- كثرة المراجع و توفرها , تجعل الباحث مشتت الذهن يصعب توظيفها كلها .

تحتاج طرح الإشكالية :

كون الأشخاص جلبت على حب المال , فإنها تركتب جرائم منها جريمة تبييض الأموال , التي تكون الأشكال المعنوية في كثير من الأحيان ستارا لها , أن كتب القلم الكثير عن فضائحها , مما دغع المجتمع الدولي إلى وضع إتفاقيات ليس فيها الشخص المعنوي عنها , و إنعكس ذلك في القوانين الداخلية , مما يدفع إلى التساؤل الرئيسي التالي :

4-طرح الإشكالية :

مامدى فعالية و نجاعة أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الدولية و الداخلية عن جريمة تبييض الأموال ؟

5-الإشكاليات الفرعية :

- ماهو مفهوم كل من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ؟
- فيما تتمثل قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال؟
- ماهي الإجراءات و السياسات المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية ؟
- هل وافق المشرع الجزائري في مسايرة التشريعات الأخرى ؟

6-المنهج المتبع في الدراسة :

- المنهج الوصفي : كونه الأنسب لأغلب الدراسات القانونية ومنها موضوعنا , و القائم على الوصف لمختلف عناصر جريمة تبييض الأموال , و كذا مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة من خلال العديد من النصوص القانونية الدولية و الداخلية.
- المنهج التحليلي : وذلك من خلال إستقراء و إستنباط الأحكام من نصوص إتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة بتحريم عمليات تبييض الأموال التي يرتمبها الشخص المعنوي .
- المنهج المتقارن : إستعنت بهذا المنهج لمعرفة المقاربات و المفارقات بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية بشأن جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود , و مسؤولية الشخص المعنوي عنها .

7-هيكل الدراسة :

للإجابة عن إشكاليات هذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين :

المبحث التمهيدي : يتضمن مدخل عام للمسؤولية الجزائية و الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , مقسم إلى ثلاث مطالب وذلك بالتعريج المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي , المطلب الثاني مفهوم المسؤولية الجزائية , وفي الأخيرا المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

الفصل الأول : بعنوان : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " حيث قسمت بدوره إلى مبحثين بينت قواعد تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بالتطرق إلى مجال تطبيق هذه المسؤولية وهو ما إصطلح عليه بنطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وكذا شروطها هذا في (المبحث الأول) , أما (المبحث الثاني) فقد طرقت إلى قاعدة إزدواجية المسؤولية الجزائية والذي تناولت فيه تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى دراسة صور هذه المسؤولية.

الفصل الثاني :بعنوان " سياسات مكافحة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " المقسم هو أيضا إلى مبحثين (المبحث الأول استعرضت فيه السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال (أما المبحث الثاني) فقد تمحورت حول السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , وهذا في كل من التشريع النموذجي لسنة 1995 والمعدل سنة 199 و التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري.

وفي الأخير ختمت موضوعنا بخاتمة توصلت فيها إلى جملة من النتائج مع تقديم توصيات بمثابة فتح أفاق لبحوث أخرى مستقبلية .

قائمة الإختصارات والرموز

الإختصار / الرمز	الدلالة
GAFI	مجموعة العمل المالي
OFC	المراكز المالية الحرة
ج	الجزء
ج ر	جريدة رسمية
د ب ن	دون بلد نشر
د س	دون سنة
د ط	دون طبع
ص	صفحة

المبحث التمهيدي:

مدخل عام حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

لم يكن الإعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي يسيرا , و إنما كان نتيجة جدل فقهي و قضائي بل و قانوني حاد , فقد كانت مسألة الإعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي أمر غير منطقي في نظر البعض .

هو نفس الجدل الذي قام بين فقهاء القانون الجنائي حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا , وقد انقسموا في ذلك إلى مذهبين متخاصمين حول القبول بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , فيرى البعض أنه محض افتراض لا وجود له في الواقع وبالتالي لا يمكن تحمل العقاب , فحين يرى الجانب الأخر أنه حقيقة قانونية له إرادة مستقلة عن الأعضاء المكونين له ما يجعله أهلا لتحمل المسؤولية.

ومع تطور الأنشطة الخاصة لهذه الأشخاص أضحى الإعتراف بمسؤوليتها الجنائية أمر لابد منه , خاصة إذا علمنا أن جل النشاطات التجارية باتت حارا عليها , و أصبحت المحرك الرئيسي للاقتصاد , وما يزيد من أهمية الإعتراف بمسؤوليتها الجنائية هي الجرائم الخاصة التي ترتكبها كتبييض و غسل الأموال و الغش الضريبي .

فتبييض الأموال كجريمة إقتصادية تعتبر جريمة العصر , نظر للأثار التي تخلقها والوسائل المستعملة فيها و التي يستحيل كشفها إذ أصدرت عن شخص طبيعي , فإنه من الصعب بمكان الكشف عنها إذا كان فاعلها شخص و الأصعب جدا كشفها .

لذلك يبدو أن الظروف هنا تقتضي في المبحث التمهيدي هذه الدراسة إلى تحديد بشكل عام مفهوم كل من الشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية و جريمة تبييض الأموال وبناءا على ما تقدم سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي .**
- **المطلب الثني : مفهوم المسؤولية الجزائية .**
- **المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال .**

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي.

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونين المحاضرون ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء .

فالتعبير الشخصي في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الراعية العاقلة , أما في لغة القانون فنعني به الكائن ذو الصلاحية لإكتساب الحق وتحمل الإلتزامات , بمعنى لا يستلزم بالضرورة الأدمية فمصطلح الشخص في لغة القانون ليقتصر على الشخص الطبيعي فقط بل كذلك لحماية الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "**الأشخاص المعنوية**" **les personnes morales** * . [1]

و نقسم حديثنا عن ذلك إلى فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي .

لم تتفق الأراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل إختلفت بإختلاف مشاربهم السياسية و مذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض تعريفات :

1-يعرفه الدكتور " عمار عوايدي " بالقول: أن الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عن ما يشترك , أو مجموعة من الأموال توصده لمدة زمنية محدد لتحقيق غرض معين , بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص و مستقلا عن العناصر المالية لها , أي أن تكون لها ؟ أهلية قانونية لإكتساب الحقوق تحمل الإلتزامات.[2]

---

*- الشخص المعنوي أو الإعتباري personne moral هو أن مصطلح الشخص المعنوي الذي يقصد به عدم إدراكه بالحواس اذن فهو لا يلمس , مصطلح الشخص الإعتباري مرده ذلك أن القانون إعتبره كالشخص الحقيقي تؤدي التسميات معنى واحد , لكن التسمية التي يعتمدها هي الشخص المعنوي كونه عنوان مذكرتنا , كما أنها التسمية التي إعتمدها المشرع الجزائري .

[1]– مبروك بو خزية, **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** في التشريع الجزائري , د ط, مكتبة الوفاء القانونية , الجزائر, **2010**, ص **25**.

[2]–عمار عوايدي , **القانون الإداري, د** ط , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, **1995** , ص **182** .

2- عرفه الدكتور " محمد الصغير بعلي بقوله : " الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية **personne juriotique** و يقصد بالشخصية القانونية القدرة (capacité) على إكتساب الحقوق(droit) و تحمل إلتزام (opligation).[1]

3- يعرف طاهري حسين الشخص المعنوي إجمالا على أنه : " مجموعة من الأشخاص الأموال أنشئت من أجل تحقيقي أغراض معينة يعجز عن القيام لها فترة في زمنية معينة قد تطول أو تقتصر مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له , ويكون أهلا لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات بإسمه ولحسابه الخاص ".

- إذا كان هذا تعريف الشخص المعنوي فما هي عناصره ؟[2]

الفرع الثاني : عناصر الشخص المعنوي .

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي , المادي أو المعنوي , ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية , ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو بإختلاف الشخص المعنوي.

أولا / العنصر الموضوعي .

وهو إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي , فالإدارة دور فعال في ذلك , فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 416 من قانون مدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى إتفاق و فق نص المادة 6 من قانون الجمعيات. [3]

ثانيا /العنصر المادي .

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفق لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاءه ففي مجموعة الأموال , كشركات المساهمة لابد من توافر المال و أن يكون كافيا لتحقيق الغرض .

---

[1]- محمد صغير بعلي , **القانون الإداري** , د ط, دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر , دون سنة نشر , ص **33**.
[2]- طاهري حسين , **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** , د ط, دار الخلدونية , الجزائر , 2007 , ص 31 .
[3]- محمد صغير بعلي **,القانون الإداري : التنظيم الإداري** ,د ط, دارالعلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر , د س ن ,ص 31 .

ثالثا / العنصر المعنوي .

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركات في الشركة, إضافة إلى شرط المشروعية و عدم مخالفة للنظام العام و الأحزاب العامة [1].

رابعا / العنصر الشكلي.

هذا العنصر مهم جدا في تكوين بعض الأشخاص المعنوية خاصة منها مايتطلب منها القانون الرسمية و و المشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لإكساب الشخصية المعنوية.

وبتوافر هذه العناصر يتم الإعتراف بالشخص المعنوي , بعد تدخل المشرع لإنشاءها و إعطاءها الصبغة القانونية ككيان موجود قانونيا و محدد وهو ما يعرف بالإعتراف العام.[2]

الفرع الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية .

تنقسم الأشخاص إلى أشخاص معنوية , و أشخاص معوية خاصة و يرتد هذا التقسيم إلى تفسيم القانون إلى قانون عام , وقانون خاص *, حيث نعتبر الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه و تعتبر الأشخاص الخاصة الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه. [3]

---

[1]- مبروك بوخزنة , المرجع السابق , ص 31 .

[2]- فريدة محمد زواوي , **المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق** , د ط , المؤسسة الوطنية للفنون , الجزائر 2002 , ص ص(110- 111) .

*– تجدر الإشارة إليه أنها تدخل في سياق الخلاف القائم بين فقهاء القانون العام و القانون الخاص حول تقسيم الأشخاص لاسيما المعايير المعتمدة .

[3]– عبد المنعم فرج الصدة , **مبادئ القانون** , د ط , دار النهضة العربية , لبنان دون سنة نشر , ص 501 .

يلاحظ بالنسبة لنص المادة 49 من القانون المدني أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة على سبيل الحصر وإنما ورد ذكرها على سبيل المثال:

- الدولة الولاية و البلدية .
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الشركات المدنية و التجارية .
- الجمعيات و المؤسسات .
- الوقف .

كل مجموعة من الأشخاص و الأموال يمنحها القانون لشخصيته القانونية "[1].

أولا /الأشخاص المعنوية العامة .

هي تسمى أيضا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الأشخاص الإدارية هي, التي يعهد إليها بممارسة إختصاصات السلطة العامة كلها أو بعضها أو تسيير المرافق العامة من أجل تلبية مصالح المجتمع كل أو جزء منه [2] .

هنا تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين :

1-**الأشخاص المعنوية الإقليمية** : هي الأشخاص الإدارية التي يتحدد إختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها إختصاص عام من متنوع النشاط شمل جميع المرافق , لكن في حدود إقليمية معينة و أهم هذه الأشخاص :

[1]- المادة **49** قانون رقم **05/07** الصادر في **13** ماي **2007** , المتضمن قانون مدني , جريدة رسمية , عدد **31**,الصادرة في **13** ماي **2007** .

[2]- عبد الفتاح عبد الباقي , **نظرية الحق** , الطبعة الثانية , مطبعة النهضة , القاهرة , 1965 , ص 176 .

أ- **الدولة (l état)** : تأتي في مقدمة الأشخاص المعنوية العامة , وهي مفهوم لايمكن أن يختزل لمفاهيم أخرى, وهي ليست ضمن النظام القانوني , و إنما هي النظام نفسه, فالدولة هي الإدارة المركزية (رئاسة حكومة و الوزارات .....و مصالحها الخارجية) فهي صاحبة حق القانون الدولي , صاحبة السيادة الكاملة و الإمتياز الأساسي في إصدار العدالة [1].

ب- **الجماعات المحلية أو الإقليمية** : هي تنضم الولاية* و البلدية* تجدر الملاحظة أن الدائرة هي كيان إداري بمسؤوليه و موظفيه تعتبر واسطة بين البلدية و الولاية لا تتمتع بالشخصية المعنوية , وهو نفس موقف القانون الفرنسي بخصوص الطبيعة القانونية للدائرة. [2]

2- **أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية** : هي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية تكون مختصة بتحقيق لغرض معين , إختصاصها يتعلق بنوع من النشاط يدخل في مرافق محددة:

- **المؤسسات العمومية العامة** : وقد كانت هذه المؤسسات أشخاص مرفقية مقصورة عبارة عن مرافق عمومية وطنية أو ولائية بلدية , نصبت ككيانات مستقلة لهذا الغرض , مزودة بذمة مالية و ميزانية خاصة.[3]

وتقسم هذه المؤسسات العامة إلى :

---

[1]- أحسن بو سقيعة, **الوجيز في القانون الجنائي العام** ,الطبعة الثانية , دارهومة للنشر ,الجزائر, 2013, ص1 18 .

* – **الولاية** : هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي , وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بقانون , وللولاية إقليم واسم ومقر, و يطابق الولاية إقليم البلديات التي تتكون منها (المادة 1 من قانون الولاية) . أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وزارة الداخلية و الجماعات المحلية , قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتمضمن قانون الولاية , جريدة رسمية , عدد 15 , المؤرخة 11 أفريل 1990 , المعدل والمتمم .

* **البلدية** : هي الجماعة الإقليمية الأساسية , تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي , و تنشأ بموجب قانون (المادة 1 من قانون البلدية) . أنظر :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , وزارة الداخلية و الجماعات المحلية , قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتمضمن قانون الولاية , جريدة رسمية , عدد 15 , المؤرخة 11 أفريل 1990 , المعدل والمتمم .

[2]– أحمد الشافعي,**الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص في القانون الجزائري** , أطروحة مقدمة لنيل نهاية الدكتوراة في الحقوق , جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم القانون العام , الجزائر, 2012 , ص ص (23–24) .

[3]– حملاوي سهيلة , **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري** , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص : قانون جنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر 2014,ص 14 .

- **مؤسسات ذات طابع إداري :** هي المؤسسات التي تمارس نشاط ذا طبيعة ادارية محضة , و تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية ,و تتمتع بالشخصية المعنوية .
- **مؤسسات العمومية ذات طابع صناعي تجاري :** هي المرافق المعنوية التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص المعنوية و تتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها مؤسسات ذات طابع علمي و ثقافي مهني .

هي تشمل الجامعات – المراكز – المدارس – معاهد تعليم العالي – المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني . [1]

- **مؤسسات ذات طابع علمي و تكنولوجي :**

- مركز البحث في الإقصاد المطبق من أجل التنمية (CREAD) المرسوم التنفيذي 455/03 .[2]
- مركز البحث النووي المرسوم الوطني رقم 99/ 86 .[3]

ثانيا : الأشخاص المعنوية الخاصة .

هي تلك الأشخاص التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضة و قد تكون من طرف الدولة أيضا و لكن بإعتبارها شخص عادي لا بإعتبارها صاحبة سلطة .

1- جماعة الأشخاص : هي مجموعة الأشخاص تتكون لتحقيق غرض معين , فإذا كانت تسعى لتحقيق هدف إجتماعي (عمل خيري) كنا أمام جمعية , و إذا كانت تسعى لتحقيق هدف إقتصادي (تحقيق ربح) كنا أمام شركة.[4]

---

[1]- سهام دريس , **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير . غير منشورة , جامعة مولود معمر بتيزي وزو , كلية الحقوق العلوم السياسية , الجزئر , 2011, ص33.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 455/03 مؤرخ في 01 ديسمبر **2003**, يعدل و يتمم.. المرسوم **307/85** المؤرخ في **17** ديسمبر **1985** . المتضمن إنشاء مركز البحث الإقتصادي المطبق من أجل التنمية جريدة رسمية عدد **75**, سنة **2003**.

[3]– مرسوم رئاسي رقم **86/99** مؤرخ في **15** أبريل **1999** , يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي , جريدة رسمية عدد **27**. سنة **2000** .

[4]– فريدة قصير مزياني, **القانون الإداري** ,الجزء الأول, الطبعة الأولى, مطبعة صخري للنشر و التوزيع , الوادي , الجزائر 2011 , ص 104.

أ- **الشركات** : الشركة عموما هي جماعة من الأشخاص تتجمع أو تضم جهودها لتحقيق ربح مالي و هي نوعان مدنية وتجارية :

- **الشركات المدنية** : هي التي يكون غرضها إمتهان أعمال مدنية و عرفتها المادة 416 ق م ج و نصت المادة 417 من ق. م .ج , على إكتسابها الشخصية المعنوية بمجرد تكونها و غرض الشركة يحدد في عقد تكونها .
- **الشركات التجارية:** تقوم هذه الشركات التي تمتهن أعمالا تجارية وفق القانون التجاري كعمليات البيع والشراء و تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما شركات الأشخاص و شركات الأموال [1].

ب- **الجمعيات** : طبقا للمادة 2 من القانون رقم 12/ 06 المتعلق بقانون الجمعيات على أن الجمعية تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون . تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة . [2]

2-جماعة الأموال : تشمل المؤسسات الخاصة و الأوقاف , وتتكون من أموال لتحقيق غرض معين ومحدد.

أ- **المؤسسات الخاصة** : هي تخصيص مبلغ من المال مدة معينة أو غير معينة لعمل إنساني غرض أخر من أعمال الجر أو الرعاية الإجتماعية أو النفع العام دون قصدالحصول على ربح مادي[3] .

1- ادريس قرفي , **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** , (دراسة مقارنة) , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء , جامعة محمد خيضر – بسكرة -, كلية الحقوق و الع الس , الجزائر 2011 , ص ص (09-10) .

*- الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ القيد في السجل التجاري حسب نص المادة 549 ق ت ج .

*– في مرحلة التصفية الشخصية المعنوية لا تزول بالنسبة للشركات المدنية (المادة 444 ق م) كذلك الشركات التجارية (المادة 766 فقرة 2 ق تج) .

[2]- القانون رقم **06/12**المؤرخ في **12** يناير **2012** ,المتعلق بالجمعيات , ألغى قانون رقم **31/90** المؤرخ في **2012/12/4**

[3]– محمد عبدالقادر العبودي , **المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية في التشريع المصري** , د ط , دار النهضة العربية , مصر , 2005 , ص 13 .

ب- الوقف : نظام مستمد من الشريعة الإسلامية , نصت عليه المادة 03 من القانون 10/91 المؤرخ في27أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف حسن العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير. [1]

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية .

المسؤولية وجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبيعة , أي انها الحالة الأخلاقية و القانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا عن أمور و أفعال أتاها .

قد تكون مسؤولية أدبية ناتجة عن مخالفة قواعد الدين أو الأخلاق أما المسؤولية القانونية هي تتفرع حسب مختلف فروع النظام القانوني المنظم لمختلف جوانب الحياة الإجتماعية.[2]

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية مع تحديد أسسها .

المسؤولية الجنائية شخصية فلا يمكن مسائلة أي شخص عن جريمة لم يرتكبها ولا يشترك فيها كأصل عام لهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجنائية ضمن المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة .[3]

أولا / تعريف المسؤولية الجزائية .

نجد كافة التشريعات الجنائية تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة , ولكنها في معظمها تفادت تعريفها و تحديدها بصورة واضحة و صريحة مكتفية , من خلال التعريفات الفقهية , يمكن نعرفها بأنها الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة , وموضوع هذا الإلتزام هو فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص .

فالمسؤولية الجزائية هي أهلية إسناد تحقق اذا بالفعل متمتعا لحظة ارتكابها بالأهلية والوعي و الإدراك و بالقدرة على الإخيار , أي بالوعي والارادة تتوفر المسؤولية الجنائية و بدون احداهما تنتفي . [4]

---

[1]- مبروك بو خزنة , المرجع السابق ص 40 .

[2]- عبدي سليمة , **المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الإقتصادية** , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الحاج لخضر بباتنة , الجزائر , 2018 , ص 18 .

[3]- عمار عوابدي , المرجع السابق , ص 14 .

[4]- عائشة بشوش , **المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية** , رسالة نيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة البليدة , الجزائر, 2002 , ص ص (5-6) .

ثانيا / أسس المسؤولية الجزائية :

أ- إنا تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه , فمعنى ذلك المسؤولية استندت إلى اساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية [1].

ب- يقضي المنطق والمعقول أن تحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة سواء كانت أعمالا مدنية أم جرائم جزائية , والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان فالمسؤولية الجزائية هي حرية الإختيار " فالمجرم يسأل " .[2]

ج- الواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية إنكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخريين .[3]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المسؤولية الجزائية .

يقر القانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين , الأولى هي القدرة على الإدراك و التمييز, و الثانية هي حرية الإختيار كأصل عام.

أولا / التمييز .

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و ادراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه , أي هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود في ماهية في نظر القانون الجنائي , فيسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل القانون [4].

---

[1]- مبروك بوخزنة , المرجع السابق , ص 56 .

[2]- علي محمد جعفر , **قانون العقوبات** ,القسم الخاص , د ط ,المؤسسة الجامعية للدراسات, لبنان ,2006 , ص 7 .

[3]- عبد الوهاب عمر البطاوي , **أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي** , (دراسة مقارنة) , مجلة الأمن و القانون , أكاديمية شرطة دبي ,العدد 1 , 2005 ص 12 .

[4]- عبد الله أوهايبية , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , القسم العام , الجزء الاول , د ط , ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009, ص 325.

ثانيا/ حرية الإختيار .

يقصد بحرية الإختيار أو الإرادة , على قدرة الإنسان في توجيه نفسه الى عمل معين او الإمتناع عنه , دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي قد تفرض عليه اتباع وجه معينة, ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤولية عن الفعل الذي إرتكبه , أما إذا كان مضطرا إلى ذلك كحالة المكره فمنا لا يمكن قيام المسؤولية. [1]

الفرع الثالث : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, فهناك جانب من الفقه نفى و بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا, أما الجانب الثاني يتمثل في الفقه الحديث يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا [2].

أولا /الاتجاه المعارض .

هذا الإتجاه المعارض و المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يسمى بالإتجاه التقليدي , قد ساد هذا الإتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن الـ 19 عشر حتى الثلث الأول من القرن الـ 20 , و استند في ذلك مجموعة من الحجج والبراهين من زاوية نظره , على أساس أن الشخص المعنوي مجرد إفتراض قانوني لا يمكن أن يرتكب الجريمة لإفتقاره الإرادة و التمييز. [3]

ثانيا/ الإتجاه المؤيد .

يتبنى هذا الإتجاه الفقه الجنائي الحديث اذا يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا, حيث انطلق من طبيعة الحياه المتطورة و العلاقات الإقتصادية المتشاركة, فيقول أن نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقها و قضاءا, و حلت محلها الأن نظرية الحقيقية التي تقر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها, ويكون محل مساءلة جنائية عن الجرائم , منها جريمة تبييض الأموال . [4]

---

[1]- محمود نجيب حسني , **شرح قانون العقوبات اللبناني** , الجزء الأول , د ط , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2000 , ص ص (225-226).

[2]- مبروك بوخزنة , المرجع السابق , ص 82 .

[3]- حسام عبد المجيد يوسف بادو , **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** , (دراسة مقارنة) , د ط , دار الفكر الجامعي , مصر , 2012 , ص 101 .

[4]- منصور رحماني , **الوجيز في القانون الجنائي** , د ط , دار العلوم للنشر , الجزائر , 2006 , ص 197 .

ثالثا /موقف الجزائر من المساءلة الجزائية للشخص المعنوي .

أخذ المشرع الجزائري على غرارالتشريعات أخرى , إلى انه اقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على الأشخاص المعنوي الخاضعة للقانون الخاص أي كان الشكل التي تتخذه , إستبعد الأشخاص المعنوية العامة و ذلك طبقا للمادة 51 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات [1].

المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال .

عرفت جريمة تبييض الأموال منذ القدم بأوصاف عديدة عما هي معروفة عليه الأن , كما ظهرت حديثا من خلال عدة قضايا تم إكتشافها .

الفرع الأول : المدلول النظري لجريمة تبييض الأموال .

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الإقتصادية لإرتباطها بالجريمة المنظمة , و الجريمة الإرهابية , وجرائم الفساد و غيرها, وقد أطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة

بجريمة العصر نتيجة إنتشارها المذهل في كل أقطار العالم بإستعمال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة في إرتكابها .[2]

[1]– القانون رقم **15/04** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** , المتضمن قانون العقوبات , ج ر , العدد **71** , المؤرخة في **10** نوفمبر **2004** , المعدد والمتمم .

[2]– دليلة مباركي , **غسيل الأموال** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم العلوم القانونية , جامعة الحاج لخضر بباتنة , الجزائر , 2008 , ص 10.

*– لقد تعددت المصطلحات المرادفة لتبييض الأموال وهي تطهيير الأموال أو غسيل الأموال و تؤدي الى نفس المعنى , و المصطلح المعتمد في هذه المذكرة هو تبييض الأموال , كون أن المشرع الجزائري اعتمد عليه .

أولا / تعريف جريمة تبييض الأموال (blanchiment d'argent*) :

بتعريف الشيء يتضح المقام , تعددت وجهات النظر الفقهية و القانونية بتعريف جريمة تبييض الأموال فانقسمت التشريعات و يعود ذلك لإختلاف الرؤى والمناهج الفكرية و غيرها, إلا أنها تتفق أإن الهدف هو إدخال العوائد الإجرامية في دائرة الإقتصاد المشروع أي إضفاء صفة الشروعية على الأموال القذرة [1].

1- التعريف اللغوي : مصطلح تبييض الأموال مركب لذا سنعرف كل مصلح على حدى :

أ- **تبييض :** من الفعل بيض " فعل الشيء أبيض , يقال بيض العمر الشعر ".[2]

ب- **أموال :** جمع مال مصطلح قد يذكر و قد يؤنث فيقال هذا المال أو هذه المال و معناه لغة كل ما يميل اليه الطبع و يجري فيه البذل و المنع , يعني كل ما له قيمة ينتفع بها الإنسان.[3]

ج- التعريف الفقهي :

- يعرفها الإستاذ جيفري روبنسن بأنها " تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية اي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما انها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات و النصابين و محتجزي الرهائن و مهربي الأسلحة و سالبي الأموال بقوة ".[4]

- عرفها فرنسوان توري و بول لابورد :" أنها نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر الغير المشروع للعمال من أجل السماح لصاحبه التمتع بشرعية كاملة من خلال استثماره و توظيفه.[5]

---

[1]- رحماني ياسين , كمال بوبعاية , دور **منظمة الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال** , مقال المجلد الثاني , جامعة الجزائر , العدد 10 جوان 2018 , 2018/05/24 , ص 3 .

[2]- أنطون نعمة و آخرون , **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** , الطبعة الأولى , دار دمشق , بيروت , 2000 , ص 136

[3]- جبران مسعود , **الرائد** , الطبعة الثالثة, دار العلم للملايين, بيروت , 2005 ص 780 .

[4]- جمال خوجة , **جريمة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان, الجزائر, 2008 , ص 12 .

[5]- Voir , D, français thory et J , Poul loborde - **criminalité organisée et blanchiment** , revue international de droit , pénal , vol 68 3^{em} et 4^{em} trimestre , paris , 1997 p 414 .

ومن خلال تعريفات الفقهية ادى الى بروز تعرفين لهذه الجريمة هو تعريف **ضيق** الذي يقتصر على تجارة المخدرات كمصدر غير شرعي للأموال المبيضة, تعريف **واسع** الذي إعتمد مختلف الجرائم كمصدر لهذه الأموال بصفة عامة أو محددة على سبيل الحصر.

د- **التعريف التشريعي** : منها من ساير التعريف الضيق , ومنها من ساير التعريف الواسع و تقتصر على :

أ- **الإتفاقيات الدولية:** تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي اعتمدها المؤتمر السادس في الجلسة العامة المنعقدة في" فيينا" بتاريخ 19 ديسمبر 1988 تعريف لظاهرة تبييض الأموال و عرفتها على :" أنها تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو إكتمان او اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال , من فعل ناشئ عن الإشتراك فيها. "

يعد تعريف دليل **اللجنة الأوربية لتبييض الأموال** الصادر سنة 1990 أكثر شمولا وتحديد العناصر تبييض الأموال , حيث يعرف تبييض الأموال على انه " عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جريمة تهدف إلى إخفاء و انكار المصدر المجرم" .[1]

ب- **التشريع الداخلي :**

- **التشريع الفرنسي :** عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 96/ 392 بقولها " تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ..... لجناية أو جنحة " المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع.[2]

- عبد السلام حسان , **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر** ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء , قانون جنائي [1], كلية الحق و الع , قسم الحقوق , جامعة لمين دباغين , – سطيف , الجزائر , 2016 , ص 24 .

[2]- عبد الله محمود الحلو , الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال , الطبة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2007 , ص 18 .

- **التشريع الجزائري** : المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال على غرار المشرع الفرنسي, لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية , بل اكتف بحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها, ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات , في القسم السادس مكرر الذي في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 المضاف بموجب القانون 15/04 تحت عنوان تبييض الأموال[1] , وقانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها المعدل و المتمم في المادة 2 منه .[2]

ثانيا / مصادر جريمة تبييض الأموال .

الحديث عن هذه المصادر عبارة عن جرائم سابقة .

1-**التجارة الغير مشروعة:** تتناول ما يلي .

أ - **تجارة المخدرات** : تعرف على انها مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم او غياب الوعي و يقصد بها مجموعة المواد التي تسبب الإدمان , و يحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها, و نظر لانتشارها الواسع هي تعتبر من أهم مصادر عمليات تبييض الأموال و اشهرها . [3]

ب-الإتجار بالأشخاص : نقل الأشخاص بواسطة العنف والإكراه , هو مشكلة عالمية غرضها تحقيق الربح حيث يتم الإتجار بمئات النساء والرجال و الأطفال , فهي جرائم تعود على اصحابها بأموال كثيرة تكون محل التبييض [4].

---

[1]- قانون رقم **15/04** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** , المتضمن قانون العقوبات , ج ر , العدد **71** , المؤرخة في **10** نومبر **2004** , المعدل و المتمم .

[2]- قانون رقم **01/05** المؤرخ في فبراير **2005** , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تموين الإرهاب و مكافحتهما , ج ر , العدد **11** , المعدل و المتتم بموجب الأمر رقم **02/12** المؤرخ في **13** فيفري **2012**.

[3]- نصر الدين مروك , **جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية** , د ط , دار هومة , الجزائر , 2007 , ص 18 .

[4]- إبراهيم سيد أحمد , **قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و إتفاقية الأمم المتحدة** , د ط , دار كتاب القانوني , الإسكندرية , 2009, ص 33 .

2- **جرائم الأموال** : كون مردودها ضخم يلجأ أصحابها الى تبييضها تدخل (الرشوة – الإختلاس – التهرب الضريبي) في إطارها .

3- **جريمة الإرهاب** : لا يوجد تعريف متفق عليه حول جريمة الإرهاب هدفها زعزعت أمن و استقرار المجتمع فهي من اهم مصادر الأموال محل التبييض من خلال اعمالها و التي يدخل في إطارها(النهب و السرقة ....الخ) نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات .[1]

ثالثا / أسباب شيوع جريمة تبييض الأموال .

الظروف و التحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية والعالم بأسره تسببت بشكل كبير في اتساع دائرة الإجرام كما و نوعا و خاصة الجرائم الإقتصادية , من بينها جرائم تبييض الأموال من أهم اسباب شيوع هذه الجريمة :

- العولمة .
- التطور العلمي والتكنولوجي .
- الفساد .
- البيروقراطية .
- السرية المصرفية . [2]

الفرع الثاني : المدلول العلمي (الواقعي) لجريمة تبييض الأموال .

جريمة تبييض الأموال مراحل أولية قبل التنفيذ ووسائل و اساليب معتمدة تقتضي منا دراستها من خلال :

[1]- محمد صبحي نجم , **شرح قانون العقوبات الجزائري** , القسم الخاص , د ط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 , ص ص (8-9) .

[2]- عبد السلام حسان , المرجع السابق . ص ص (61-62) .

أولا / مراحل التبييض .

تستعرض مختلف المحطات التي تمر بها عملية التبييض , سواء التقسيم الذي اعتمدته النظرية التقليدية او النظرية الحديثة .[1]

1- النظرية التقليدية : تعزى هذه النظرية الى خبراء GAFI* التي تقوم على اساس الأموال تمر بمراحل متدرجة من حيث الدرجة و التعقيد , إذ تقسم المراحل إلى ثلاث هي :

أ- **مرحلة التوظيف Placement :** هي مرحلة اقل تعقيد يطلق عليها مرحلة الإيداع أو الاحلال , يتم فيها توظيف الأموال الملوثة , على شكل و دائع في البنوك (اسهم – مؤسسات – مجوهرات – عقارات ...الخ) فيتم خلط هذه الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة و اعتبارها جميعها ايرادات مشروعة. [2]

ب- **مرحلة الترقيد أو التمويه أو التعتيم Empilage :**هي مرحلة صعبة و معقدة , يتم فيها فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها بهدف تمويه الجهات الأمنية و الرقابية مع تدعيم ذلك بمستنذات للحيولة .

ج- **مرحلة التكامل او الذمج integration :** يتم تظهير الأموال الغير النظيفة بإدماجها في نشاطات اقتصادية مشروعة , وفي هذه المرحلة يستغل مبيضو الأموال البنوك ذات أداء عالي المستوى . [3]

1-النظرية الحديثة : سنعتمد على التقسيم الثلاثي :

أ- **التبييض البسيط Blanchiment élémentation :** يتم فيه تحويل النقود القذرة الى نقود نظيفة خلال فترة زمنية قصيرة و بكميات قليلة .

---

[1]- عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسل الاموال , الطبعة الاولى , دار علاء الدين , مصر , القاهرة , 2004 , ص 138.

*-(GAFI) هي اختصار FINANCIERE GROUP D'ACTION أي مجموعة العمل المالي وهي هيئة حكومية دولية لمكافحة تبييض الاموال تاسست من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع سنة 1989

[2]- محمد عبد حسين , **جريمة غسيل الاموال** , الطبعة الاولى , دار الراية , عمان , 2009 , ص 45 .

[3]-جلاء وفاء محمد ين , **مكافحة غسيل الاموال طبقا للقانون الكوتي** , لسنة 2002 , مجلة الحقوق , العدد الاول الكويت 2003 , ص ص (276-277).

ب- التبييض المتوسط (المدعم) Blanchiment élaboré : يتم تحويل حجم اكبر من الأموال المطلوب تبييضها في دولة توجد فيها رقابة متوسطة .

ج- التبييض المتقن Blanchimen sophistique : تتناسب هذه الطريقة رؤوس الأموال المتضخمةالتي لا تستوعب ضمن و سائل الإقتصاد التقليدي , التي لا تكون كافية لتبرير مصادر الأموال المبيضة .[1]

ثانيا/ أساليب التبييض .

هي كافة الوسائل والطرق التي يستخدمها مبيضو الأموال من أجل إخفاء عائداتهم الإجرامية و تحويلها لممتلكات مشروعة .

1-الأساليب التقليدية : هي الأساليب الشائهة و المعروفة نذكر منها :

- تهريب العملة وإبرام الصفقات الوهمية .
- استخدام شركات الواجهة أو الو همية .
- التبييض عن طريق تجارة المعادن النفيسة و المقتنيات .
- المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

2-الأساليب الحديثة : هي الي صاحبتها الثورة التكنولوجيا :

- أجهزة الصرف الألي .
- بنوك الأنترنت .
- النفوذ الإلكترونية الرقمية .
- البطاقات الذكية .[2]

[1]- عبد سليمان ,المرجع السابق , ص 141 .

[2]- بن عيسى بن علية , **جهود واليات مكافحة طاهرة غسيل الاموال في الجزائر** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماسجتير غير منشورة , قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير , جامعة الجزائر 3 , الجزائر 2010 , ص ص (46-47) .

ثالثا / أثار جريمة تبييض الأموال .

إن من وراء جريمة تبييض الأموال أسباب تحركها , و وعندما تقع فإنها تخلف أضرار في مختلف المجالات بحسب حجمها .

1-الأثار الشخصية : لقد أفرزت جرائم تبييض الأموال فئة إجرامية متميزة الفئة التقليدية نذكر منها المحاسبين و موظفي البنوك .....الخ , اذ تقدم هذه الفئة المستحدثة خدمات و خبرات في مجالات لها علاقة بتبييض الأموال من أجل بلوغ هدفها.[1]

2-الأثار الموضوعية : اختلفت هي الأخرى بإختلاف كل مجال.

أ- الأثار الإقتصادية :

التأثر على اساسات مالية في الدولة , فدخول الأموال الملوثة في الإقتصاد تؤدي إلى زيارة كمية النقود و بالتالي زيادة الطلب على السلع و الخدمات فترتفع أثمانها , مايؤدي الى تسوية المنافسة الحرة و تلويث جو الإستثمار .

ب- الأثار الإجتماعية:

هذه الجريمة تؤدي الى خلف طبقة في المجتمع , بحيث تتركز الأموال لدى طبقة معينة هم الأغنياء على حساب طبقة الفقراء كما يمنع أصحاب الكفاءات من تولي مناصب معينة لأنه تم السيطرة عليها من أصحاب الأموال الملوثة و بالبالي تزيد البطالة .[2]

ج- الأثار السياسية و الأمنية :

- زعزعة الإستقرار السياسي و الإجتماعي في الدولة النامية .
- اعتلاء اصحاب الأموال الملوثة مناصب لمثيل المجالس الشعبية و النيابة زما يؤدي الى فوضى وفساد المجتمع. [3]

---

[1]- محمود محمد ياقوت , **جرائم غسل الأموال بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية** , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , اسكندرية , 2012 , ص 43 .

[2]- أمجد سعود الخريشة , **جريمة غسيل الأموال** , طبعة أولى , دار الثقافة , عمان , 2009 , ص 56 .

[3]-بن عيسى بن علية , المرجع سابق , 59 .

- زيادة النفاقات الأمنية .
- شراء ذمم الموظفين العامين من شرطة وقضاة .....الخ .[1]

الفرع الثالث : أركان جريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال تتكون من ثلاثو اركان الركن الشرعي الركن المادي الركن المعنوي و هذا التقسيم أخذت به أغلب التشريعات .

أولا /الركن الشرعي :

نقصد بالركن الشرعي , الركن المنشئ للجريمة و العقوبة " اذ يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية و المرجع في ذلك قانون العقوبات و القوانين المكملة له فهناك من يعدم الركن الشرعي لأنه لا يتصور خالق الجريمة بل يكون مخلوق فيها.[2]

1- **الركن الشرعي وفقا لإتفاقية فيينا 1988 :** من خلال نص المادة 3 من الإتفاقية و ذلك في فقرتها ب,1 ب2 ,ج1 ,ج4 عند استقراء هذه المادة نجد أنها سرد السلوكيات الإجرامية المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من الإتجاه الغير مشروع بالمخدرات , دون ان تنص على العقوبة , كما نصت على المساهمة الجنائية و الشروع لهذه الجريمة.[3]

2- **الركن الشرعي وفقا للتشريع الفرنسي :** صدر بتاريخ 1987/12//31 نص قانوني خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار الغير مشروع للمخدرات و المعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات كما أنشئ المرسوم الصادر بتاريخ 1990/05/10 المتعلق بوزارة المالية هيئة " Trac FiN " إلى ان جاء اخر تعديل نص عليه القانون 392/96 المؤرخ في 1996/05/13 وذلك بإضافة مواد جديدة الى قانون العقوبات الفرنسي وهي المواد 324 كرر 1 الى 324 كرر 9 نصت على تعريف جريمة تبييض

---

[1]- محمد حسن عمر برواري , **غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف و البنوك** , طبعة أولى , دار قنديل , عمان , 2011 , ص 180 .

[2]- عبدالله أوهابية " القسم العام " , مرجع سابق , ص 87.

[3]- خوجة جمال , ,مرجع سابق , ص 73 .

الأموال و العقاب عليها و ظروف لتشديد , كذا مسؤولية الشخص المعنوي , بالإضافة الى المساهمة الجنائية و الشروع .[1]

3- الركن الشرعي وفق للتشريع الجزائري : نصت المادة 60 من دستور 1996 على انه "لا يعذر بجهل القانون" و كذلك في المادة 1 من قانون العقوبات نصت على مبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امر لغير القانون " و نحاول اسقاطه على الجريمة تبييض الأموال الجزائر صادقت على اتفاقية فيينا بتحفظ من خلال مرسوم رئاسي 41/95 تأخرت الجزائر في اصدار قانون يحرم هذه الجريمة.

- نجد القانون رقم 15/04 استحدث المواد 389 مكرر 3 389 مكرر 7 هذه المواد حرمت عمليات تبييض الأموال و عاقبت عليها .

- القانون رقم 01/05 نصت المادة الأولى منه فضلا عن الأحكام الواردة في القانون العقوبات فهو يهين الى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.[2]

ثانيا/ الركن المادي .

الركن هو التجسيد الواقعي و الملموس للجريمة يتكون من جملة عناصر هي الشلوك الإجرامي , النتيجة الإجرامية و في الأخير العلاقة السببية .

1- الركن المادي في اطار اتفاقية فيينا :

أ- السلوك الإجرامي:

- **الأفعال المكونة له** : تتمثل في :
- تحويل الأموال و نقلها طبعا الناتجة عن جرائم المخدرات و التي تتم في الوقت الحالي بوسائل الكترزنية , كالتحويل القمي مثلا .[3]
- إخفاء او تمويه صفة الأموال و هو عدم كشف مصدر و الأموال .

---

[1]- كريمة تدريست , **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , غير منشورة , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري بتيزي وزو, الجزائر , 2014 ص 18 .

[2]-كريمة تدريست, نفس المرجع, ص 19 .

[3]عبد الفتاح بيومي , **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت** , الطبعة الأولى , مكتبة شادي , القاهرة , 2009 ,ص 24 .

- اكتساب او حيازة او استخدام الأموال الغير مشروعة القيام بأحد هذه الأفعال بعد جريمة تبييض .
- **استمرارية النشاط الإجرامي** : السلوك الإجرامي لتبييض الأموال قد تكون سلوك مؤقت و قد يكون سلوك مستمر ذات طبيعة استمرارية من حيث الزمن.[1]
- **الشروع و المساهمة الجنائية** : من خلال استقراء المادة 3 الفقرة الفرعية ج 4 من اتفاقية فيينا حرمت الشروع في جريمة تبييض الأموال او التحريض او الإشتراك و الأمر – و التواطئ ....فيها .
- **محل الجريمة** : يقصد به الشيء الذي يقع عليه سلوك الإجرامي .

ب- النتيجة الإجرامية : قد تكون نتيجة ضررت تحقق بوقوع اعتداء او نتيجة خطر لا يقع فيها الإعتداء وانما التهديد محتمل ....الخ , بإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال في هذه الإتفاقية نجد انها جريمة مادية تتطلب تحقيقي نتيجة تغير عن الركن المادي المكون لها.

ج- العلاقة السببية : تتحقق جريمة تبييض الأموال من خلال ارتباط السلوك المكون لها بالنتيجة الجرمية.[2]

2-الركن المادي في إطار التشريع الفرنسي :

أ- السلوك الإجرامي :

- **الأفعال المكونة له** : بالرجوع الى أحكام المادة 324 فقرة 1 و2 من ق ع ف الجديد .
- تسهيل التبرير الكاذب لمصر الأموال او الدخول المشرع الفرنسي لم يحدد وسائل التبرير أو الأفعال و تركته على سبيل المثال لعدم إفلاس المجرمين .
- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال الغير المشروعة .
- **استمرارية النشاط الإجرامي** : جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة في غالبية سلوكاتها إلا في التحويل إلكتروني أقرب من الجريمة الوقتية .

[1]- فاديا قادة, **من جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال** , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي , بيروت , 2008 , ص55.

[2]- عبدالله أوهابية , مرجع سابق , ص ص (243-244) .

- **محل الجريمة :** مصطلح الأموال أو الدخول أو العائد لها معنى يقصد بها الأموال الملوثة الناتجة عن الجريمة الأولية.

ب- **النتيجة الإجرامية :**

بما أن جريمة تبييض الأموال جريمة تقتضي نتيجة ضرر اشترط المشرع الفرنسي الغاية المنشودة من التبييض وهي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المشروعة .

ج- **العلاقة السببية :** هي وجود صلة وعلاقة من السلوكات الإجرامية و النتيجة المقصود بلوغها في جريمة تبييض الأموال. [1]

3-الركن المادي في اطار التشريع الجزائري :

أ- **السلوك الإجرامي :** استنادا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و كذا المادة 2 من القانون رقم01/05 :

- **الأفعال المكونة له :**
- تحويل ممتلكات ز نقلها .
- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات .
- اكتساب ممتلكات او حيازتها او استخدامها.
- **استمرارية النشاط الإجرامي :** طبقا للمادة 389 مكرر حيث كل نشاط يمثل جريمة تبييض الأموال تجده يحمل طابع الإستمرارية .
- **الشروع و المساهمة الإجرامية :** المشرع الجزائري في هذا الشأن له نفس منحى المشرع الفرنسي.
- **محل الجريمة** المشرع الجزائري اصطلح عليها بالممتلكات و العائدات الإجرامية حسب المادة 389 مكرر و مصطلح الأموال في القانون رقم 01/05 لكن كلها لها نفس الدلالة .

ب- **النتيجة الإجرامية :** المشرع الجزائري ايضا يتطلب نتيجة مادية في جريمة تبييض الأموال لكي تقوم .

[1]- دريس باخوية , المرح السابق , ص ص (163- 164-165-173).

ج-**العلاقة السببية** : حلقة وصل بين السلوكات و النتيجة المترتبة كما ذكرنا سابقا.[1]

ثالثا/ الركن المعنوي :

ركن اساسي في قيام الجريمة , احيانا يتحدد مصير الجريمة به . يعبرعن الإرادة الأثمة التي تأخذ القصد الجنائي و الخطأ الجزائي صورا لها.

1-الركن المعنوي في اتفاقية فيينا : بإستقراء المادة 3 من الإتفاقية نستبعد تصور وقوع جريمة تبييض الأموال عن طريق الخطأ بل تقوم على القصد الجنائي بنوعيه .

أ- **القصد الجنائي العام** : بعنصرية العلم والإرادة , العلم يبرز في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي , و عنصر الإرادة يجب ان تكون سلمية و اتجاهما مباشر لإتيان السلوك الغير الإجرامي.

ب- **القصد الجنائي الخاص** : من خلال النصوص التي أقرتها اتفاقية فيينا نجد أنها تتطلب القد الجنائي الخاص من خلال هذف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي هو تحقيق غرضين الإخفاء و تمويه المصدر الغير مشروع. [2]

2- الركن المعنوي في التشريع الفرنسي : المشرع الفرنسي لم يفصح عن الركمن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بصورتيها السابقة إلا ان هذا يجعلها ترجع للقواعد العامة إكتفى بالقصد الجنائي العام .

أ- **القصد الجنائي العام** : في حالة جريمة تبييض الأموال الناتجة من جرائم الفساد و الجرائم الضارة للمصلحة العامة يمكن استخلاصه من أي قرينة يطمئن لها قاضي الموضوع.[3]

3-الركن المعنوي في التشريع الجزائري : بإستقراء المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها أقرت أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية هنا إذا استبعد صورة الخطأ .

---

[1]- نبيل صقر قمراوي عزالدين , **الجريمة المنظمة (التهريب و المخدرات و نتيجة الأموال في التشريع الجزائري)** , دار الهدى , الجزائر , 2008 , ص 161 و 162, 163 .

[2]- عادل محمد السيوي , **القواعد الموضوعية و الإجرامية لجريمة غسل الأموال** , الطبعة الأولى , ... مصر , 2008 , ص 213.

[3]- دريس باخوية , جريمة غسل الأموال و مكافحتها مرجع سابق ص 184.

أ- **القصد الجنائي العام :** يجب أن ينصب على كافة العناصر من سلوكات منصوص عليها في المادة أعلاه , و كذا العلم بالمصدر الإجرامي و النتيجة و الهدف الحقيقي من جراء التبييض .

ب- **القصد الجنائي الخاص :** نستخلصله من المادة 2 من القانون 05/01 أن يتوافر قصد الجنائي أو كانت نيته متجهة إلى غرض إخفاء أو تمويه للمصدر الغير مشروع [1].

[1]- خلاف بدرالدين , **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , غير منشورة , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر , بباتنة ,. الجزائر , 2011 , ص ص (159-160) .

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي رابط بين تصرفه الإجرامي المتجسد في جريمة تبييض الأموال و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة , إلا أن هذه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي , و بعد فتح باب لتقبل فكرة الشخص المعنوي الغير حقيقية إذ أنه يتكون من أموال و أشخاص طبيعيين من أجل تحقيق أو بلوغ هذف معين لافت إنتقادات واسعة , ألا إنه تصدى لهذه الإنتقادات فريق من الفقه ما جعل بالتشريعات تأخذ بها كمبدأ عام او استثناء عن القاعدة العامة و من أجل قيام هذه المسؤولية الجزائية لابد من وضع إطار كامل متكامل , وذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتحملونها سواء الخاصة او العامة و إن كانت على سبيل الإستثناء , حيث من خلال تحديد الأشخاص العامة و الخاصة فإن الدولة مستثناة بصفة مطلقة عند غالبية التشريعات الوضعية , ثم التطرق الى شروطها .

ولما كان الشخص الطبيعي هو من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي و في تعامله ..... فكان هذا الأخير يتحمل المسؤولية عن كافة تصرفاته, حتى الأفعال المجرمة إذا أرتكبت لحسابه , لكن هذه المسؤولية الجزائية تنحسب الى الشخص الطبيعي حيث يقع عليه هو الأخير هذه المسؤولية , كما تعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صورة تعبر عن كيفية توقيع الجزاء عليه .

ولعل الإشكالية التي تطرح نفسها تدور حول تحديد العناصر المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

وهو ما سنتناوله بالدراسة في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي و الجزائري وبناءا على ماتقدم دراستنا كما يأتي :

- **المبحث الأول : قاعدة تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .**
- **المبحث الثاني : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية .**

المبحث الأول : قاعدة تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

إن المسؤولية الجزائية عبارة عن جسرين قيام الجريمة و تقرير العقوبة , إذا تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع المستحدثة في القانون الجنائي , حيث لاقت رفض من جانب الفقه , وقبول من جانب آخر وهذا ما إنعكس على التشريعات حيث هناك من يقرها كمبدأ عام وهناك من جعلها استثناء من القاعدة العامة, بعد تقبل فكرة الشخص المعنوي في حد ذاته , لكن ليس كل الأشخاص المعنوية ذو قابلية لتحمل المسؤولية الجزائية , إذ ان هناك اشخاص معنوية مستثناة بصفة مطلقة أو بصفة مشروطة.

و بعد تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , فإنه لا بد نت توفر شرطين أساسيين لتقوم هذه المسؤولية .[1]

وهو ما تناوله و نظمه كل من : التشريع النمودجي و التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري .

لذا سنقسم دراستنا كما يلي :

- **المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .**
- **المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.**

[1]– محمد جبلي , **المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري** . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي بـ ام بواقي , الجزائر , 2007 , ص 189 .

المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال.

تعتبر المسؤولية الجزائية همزة وصل بين الجريمة و العقوبة ,ويقصد بها إسناد الفعل المجرم الى الشخص الذي إرتكبه , حيث يصبح هذا الشخص مسحقا للعقوبة التي يقررها القانون, وقد كانت تستند للشخص الطبيعي , إلا أن فكرة الشخص المعنوي التي ظهرت مؤخرا قلبت الموازين إذا أصبح هذا الأخير محل المساءلة الجزائية بعد عملية مخاض طويلة أنجبت هذا المبدأ, حيث يقصد بالنطاق تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال , سواء دوليا* , أو داخليا , لذا سنخصص دراستنا حول الأشخاص المعنوية الخاصة و المؤسسات المالية و مسؤوليتهم الجزائية عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع النموذجي و القانون الفرنسي و كذا التشريع الجزائري.[1]

- **الفرع الاول : الاشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية جزائيا عن جريمة تبييض الأموال.**
- **الفرع الثاني : المؤسسات المالي المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الاموال .**

*نذكر توصيات مجموعة العمل المالي الدولية **GAFi** حيث اقرت في التوصية السابعة على ضرورة اخذ الدول بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية السابعة الخاصة ..... وعدم قصرها على العاملين فيها , حيث جاء فيها :

"وان كان في الإمكان فإنه يجب ان تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجزائية و ليس موظفيها فقط "

وتشمل كلمة الشركات البنوك و المؤسسات المالية و التي تعمل في نطاق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات و الهيئات الخاصة .

إتفاقية باليرمو لسنة **2000** : و التي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم **155/02** , حيث اقرت هذه الإتفاقية مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة **10**, أنظر :

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , الموافق عليها بباليرمو 14/ديسمبر 2000.

[1]- ويزة بلعسلي , **مبررات الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق عن جريمة الإقتصادية** , المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية , العدد الثاني . 2009 , ص ص (306-307).

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الاموال.

الجدل الذي يثار حول عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة وقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة , رغم أن هدف هذه الأخيرة ليس من أغراضها تحقيق خدمة من أجل المصلحة العامة في ذاتها ,بل هدفها تحقيق أغراض مشروعة طبقا لماهو منصوص عليه في نظام الاساسي أيا كان شكلها , لكن في سبيل تحقيق مصالحها يمكن أن تنحرف من السلوك المقرر لها وتهوي الى إرتكابه , بل ان من المتصور جدا ان تقوم بنشاطات غريبة عنها وخارجة عن دائرة إختصاصاتها , ولذلك سنتعرف على الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع النموذجي و القانون الفرنسي و كذا الجزائري .

أولا / بالنسبة للتشريع النموذجي .

يعتبر التشريع النموذجي بشان الأموال و المصادر في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورة المعدلة لسنة 1995, أكثر الوثائق الدولية عناية بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة , مفصحا عن الدافع الأدبي و النفعي اللذين قاداه على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصدد جريمة تبييض الأموال , وجاءت أحكامه متطابقة الى حد كبير مع الشرائع العقابية الحديثة .[1]

و تطبيقا لذلك نصت المادة 24 من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال و المصادرة في مجال المخدرات على أنه " دون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا الجريمة أو تواطئو فيها , تعاقب الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة التي إرتكبت أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو لصالحها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الفصل.[2]

---

[1]– مصطفي طاهر , **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** , د ط , د د ن , القاهرة , 2002 , ص 134 .

2– فاطمة الزهراء ليراتني . **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , معهد العلوم القانونية والادراية , المركز الجامعي –خنشلة– الجزائر , 2009 , ص 186 .

ثانيا / بالنسبة للتشريع الفرنسي .

حدد المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي , أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا , و كذلك بعض الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ......, ماعدا الدولة(بصفة مطلقة) , و البلديات و التجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها, فتم إستبعادها تماشيا مع النهج العام , وهذه المسؤولية تكون مشروطة أي إرتكبت لحساب الشخص المعنوي من ناحية بواسطة أجهزته وممثليه من جهة , و تكون محددة أي تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون و اللائحة منجهة اخرى .

و بمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الفرنسي مد بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة منها ماعدا الدولة إذ نص على مسؤولية الجماعات الإقليمية عن الجرائم ' منها جريمة تبييض الأموال التي ترتكب أثناء ممارستها لأنشطة المرفق العام , و التي يمكن تفويض الغير في إدارتها عن طريق الإتفاق.[1]

ثالثا / بالنسبة للتشريع الجزائري .

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 السالف الذكر , أقر المشرع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر المسؤولية الجزائية الي تقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة و إستثنى الدولة , الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام .

و نظرا لتوسع انشطة عملية تبييض الأموال في مختلف المجالات و القطاعات فقد تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة التي أنشئت في الظاهر لغرض شريف و مشروع سواء بمقابل أولا , لكن في باطنها يمكن أن تنحرف عن هدفها الذي انشئت من أجله إذ تسأل :

[1]– عادل محمد السيوي , **القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال** , الطبعة الأولى , دار النهضة للنشر , مصر , 2009 , ص 81 .

- الشركات سواء المدنية و التي تخضع للقانون المدني أو التجارية التي تخضع للقانون التجاري . [1]
- التجمعات ذات المصلحة الإقتصادية , كالمؤسسات العمومية الإقتصادية التي يحكمها القانون التجاري , بالرجوع للمادة 2 من الامر رقم 04/01 نجد تعريفها كما يلي: "شركات تجارية تحوس فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام, أغلبية رأس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ." [2]
- الجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية ,او ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي و النقابات ....الخ .
- و تطبيقا لمبدأ الإقليمية و العينية فإنه يسأل كل شخص معنوي أجنبي يمارس نشاطا في الجزائر و يرتكب جريمة تبييض الاموال فيها , و كذلك الذي يرتكب الجريمة في الخارج تمس بمصالح اساسية للدولة الجزائرية(الاقتصاد الوطني).[3]

الفرع الثاني : المؤسسات المالية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الاموال .

المؤسسات المالية كونها بيئة خصية لإ رتكاب الانشطة الإجرامية منها جريمة تبييض الأموال بكثرة اوليت بعناية مبدا المسؤولية الجزائية و هذا ما سنعرضه في كل من التشريع النموذجي , الفرنسي , الجزائري كما يلي :

أولا / بالنسبة للتشريع النموذجي .

أوجب التشريع النموذجي على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الاموال أو نقلها او تحويلها , الإبلاغ عن أي أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متتالية

[1]– سهام دريس , **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** , عن جريمة تبييض الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة ملود معمري– بتيزي وزو– , الجزائر , 2011, ص 33.

[2]- الأمر رقم **04/01** المؤرخ في **20** أوت**2001** , يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها و خوصصتها في الجزائر , ج ر , العدد **47** , المؤرخة في **22** اوت **2001**.

[3]– سهام دريس , المرجع السابق , ص 35 .

أو مستخدمة او متحصلة من عمليات تبييض الأموال , ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات , لأنها قد تكون في الكثير من الاحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم و تجارتهم .

كما أقر التشريع النموذجي المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية التي تمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو يتبث تواطئها مع القائمين بهذه العمليات. [1]

ثانيا/ بالنسبة للتشريع الفرنسي .

حرص المشرع الفرنسي على اخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون رقم 614/90 الصادر في 12 يوليو 1990 المتضمن دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الإتجار في المخدرات , و يشمل مصطلح المؤسسات المالية و فق للمادة الأولى منه كافة المؤسسات و الهيئات و التجمعات و الشركات التي تباشر نشاطا ماليا كالمصارف بمختلف انواعها , و شركات التأمين و اعادة التأمين, السمسرة .....الخ .[2]

ولا شك أن تقاعس هذه المؤسسات المالية عن تنفيذ الإلتزامات و الضوابط التي فرضها ذلك القانون و ذلك بقصد الرقابة على حركة الأموال المشبوهة عبر قنوات النظام المصرفي يدخل نطاق الركن المادي لجريمة تبييض الاموال .[3]

ثالثا / بالنسبة للتشريع الجزائري .

نصت المادة 19 من القانون 01/05 السالف الذكر على قائمة الاشخاص المعنوية الخاضعة لواجب الاخطار بالشبهة منها البنوك و المؤسسات المالية ,المصالح المالية لبريد

[1]– فاطمة الزهراء ليراتني , المرجع السابق , ص 199 .

[2]- سليمان عبد المنعم , **مسؤولية المصرف الجنائية عن الاموال غير النظيفة** , الطبعة الاولى , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,2002 , ص 118 .

[3] – عادل محمد السيوي . المرجع السابق . ص 82 .

الجزائر , المؤسسات المالية المشابهة الأخرى , شركات التأمين, مكاتب الصرف , التعاضديات , الرهانات و الالعاب و الكازينوهات ...الخ .[1]

حيث أوجب المشرع على هذه المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهة دون إنتظار التأكد من وجودها , لأنه لا يشترط توافر دليل على وجود شبهة من عمليات تبييض الأموال , و انما يكفي فقط توافر قرينة على ذلك .

كما نصت المادة 24 من القانون 01/05 على إعفاء الأشخاص المعنويون الخاضعون للأخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية , و يبقى الإعفاء قائم حتى وان لم تؤدي التحقيقات الى اي نتيجة.

وأيضا حمل القانون السالف الذكر المسؤولية و قرر عقوبات على كل من يمتنع و سابق معرفة عن تحرير إو إرسال الإخطار بالشبهة وكذلك مسيروا و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للأخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال او العمليات موضوع الأخطار أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه و ذلك في نصوص المواد 32 و 33 منه.[2]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

كون الشخص المعنوي كيان غير ملموس فإن مسؤوليته الجزائية تختلف عن مسؤولية الشخص الطبيعي فيما يتعلق بقواعد الإسناد, و يتطلب لقيام هذه المسؤولية أن تتوفر شروط معينة , تتعلق أساسيا بإرتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (أولا) و لحسابه (ثانيا) .

لذلك سنتطرق إلى :

- **الفرع الأول : إرتكاب جريمة تبييض الاموال من طرف جهاز او ممثلي الشخص المعنوي.**
- **الفرع الثاني : ارتكاب جريمة تبييض الاموال لحساب الشخص المعنوي.**

1- القانون رقم **01/05** المؤرخ في **06** فيفري **2005** , المتعلق بالوقاية لتبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهم , المعدل و المتمم بالقانون رقم **06/15** . المؤرخ في **15** فبراير **2015** , ج ر , العدد **08** , المؤرخة في **15** فبراير **2015**.

2- نبيل صقر , المرجع السابق , ص 130 .

الفرع الاول : إرتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جهاز أو ممثلي الشخص المعنوي.

تباينت إتجاهات و أراء القوانين في تقرير هذه المسؤولية من عدمها الذي لم يتم دون قيد ولا شرط, حيث أن من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي هو *جهاز أو *ممثله , وسنحدد المقصود بهما كما يلي:

أولا/ في التشريع النموذجي .

أقر التشريع النموذجي مسؤولية الشخص المعنوي التي هي ليست مسؤولية مطلقة وإنما هي مسؤولية مشروطة إشترط لقيامها في إرتكاب جريمة تبييض الأموال بمعرفة إحدى هيئاته إو ممثليه , أو من جانب شخص يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل, حيث نص التشريع النموذجي " يعاقب الأشخاص الإعتباريون ... الذي قامت إحدى هيئلتهم إو ممثليهم لحسابهم او لصالحهم , بإرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1و2 " .[1]

و من ثم لا يسال الشخص المعنوي في حالة الموظف الذي يكون قد تصرف بمبادرة شخصية حتى و إن عادت جريمة تبييض الأموال بالفائدة عليه. [2]

ثانيا / في التشريع الفرنسي .

المشرع الفرنسي يشترط بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه , فهنا عبر عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض

---

*-الجهاز (**organe**) يقصد به الممثلين القانونيين كالرئيس والمدير العام وزكذا مجلس الادارة و الجمعية العامة للشركاء او الاعضاء.

*–الممثل (**le représentant**) هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة التصرف بإسم هذا الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية او بموجب اتفاق كرئيس مجلس الادارة , المدير العام ... الخ , وقد اختلفت التشريعات في تحديده اذ يشمل كل العاملين لدى الشخص المعنوي سواء شغل وظيفة عليا لديه او بسيطة وهذا الاتجاه الموسع في تحديده , اما الضيق فحصره في كل شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه , وهذا الاتجاه اتبعه المشرع الجزائري .

أنظر : سهام دريس , **المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال** , ص ص (47–49–50) .

[1]–المادة 24 من التشريع النموذجي .

[2]– مصطفى طاهر , المرجع السابق , ص 141 .

الأموال بالأجهزة المسيرة للشخص المعنوي و ممثليه ,حيث أنه يشترط أن يكون الممثل شرعي , مثل مجلس الإدارة , مكاتب الجمعيات , رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للممثلين .....الخ .

إتجه المشرع الفرنسي الى عدم مسؤولية المدير الفعلي, كون أن هذا المدير يتم تعيينه بطريقة غير شرعية وأنه يمارس السلطة الفعلية بإسم الشخص المعنوي .

وبالتالي هنا لا يسأل الموظف البسيط و العادي إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف بإسمه .[1]

ثالثا / في التشريع الجزائري :

لم يحث المشرع الجزائري عن سابقيه حيث أقر قيام المسؤولية الجزائية عن تبييض الأموال للشخص المعنوي إذا إرتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك طبقا للمادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 " ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عند ينص القانون على ذلك " , و بمفهوم المخالفة فإنه يستبعد الممثلين الغير الشرعيين و العاملون لديه.

هنا المشرع الجزائري أن المسؤولية الجزائية لا تستند الى مرتكب الجريمة فحسب بل مادها الى جهاز هذه الشخصية المعنوية ,كما ستبعد الموظفون البسطاء والأجراء كممثلين للشخص المعنوي إذا لا تقوم المسؤولية في حق هؤلاء في حالة إرتكابهم للجريمة.[2]

الفرع الثاني : ارتكاب جريمة تبييض الاموال لحساب الشخص المعنوي .

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه, و يقصد بعبارة لحسابه أي لصالحه , حيث تكون جريمة تبييض الأموال قد إرتكبت تحقيقا لمصلحة له , سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة .....

---

[1]– عائشة بشوش . **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الجزائر , الجزائر , 2002 , ص 106 .

[2]– المادة 51 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أولا/ في التشريع النموذجي :

أفصح التشريع النموذجي للأمم المتحدة انه لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال (المواد 21 , 22) أو إحدى الجرائم الاخرى المرتبطة بها*(المادة 23) , أنه يجب أن تتركب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص أو لمصلحته.[1]

ثانيا/ في التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط نص المادة 2/121من قانون العقوبات التي تنص على " يسال الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون او اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه " (les infraction commises pour leur compte) , اي ان التصرف يكون للحصول على ربح او تجنب الحاق الضرر [2].

ثالثا / في التشريع الجزائري :

لقد جاء في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..." أي أن تكون جريمة تبييض الأموال قد إرتكبت من الأشخاص المحددين سابقا في فرع نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال , بحيث يكون الغرض تحقيق منفعة لصالح الشخص المعنوي أو حمايته من أي ضرر قد يلحق به .[3]

*–**الجرائم الاخرى المرتبطة بها** : يقصد بها الافعال العمدية مثل : قيام أي شخص او مدير او موظف في احدى المؤسسات المالية بإشفاء معلومات لمالك الاموال المشتبه في كونها متأتية من الاتجار بالمخدرات ....
قيام او استخدام هوية مزورة للقيام بإيداعات نقدية ....الخ .

[1]– مصطفى طاهر , المرجع السابق , ص 139 .

[2]– فاطمة الزهراء ليراتني , المرجع السابق , ص ص (221–222) .

[3]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

وبمفهوم المخالفة فإنه يستبعد الممثلين الغير شرعيين , وهذا طبقا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 01/03 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال " يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والتي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين..." [1]

المبحث الثاني : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية .

لما تتوفر الشروط السابق بيانها , تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال و يمتد أثرها للشخص الطبيعي بمعنى أن هذه المسؤولية لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص , الطبيعي عن ذات الجريمة , و هذا ما يعرف بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي عن نفس الجريمة وتبرير هذا الإزدواج يرجع الى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار يستخدم لحجب مسؤوليته , ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا , فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل إقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة .

أي هنا سنتطرق إلى ما يسمى بتعدد المساءلة الجزائية للشخص المعنوي سواء في الصورة المباشرة أو الغير مباشرة وذلك من خلال :

- **المطلب الأول : تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال.**
- **المطلب الثاني : صورة المسؤولية الجزائية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال.**

[1]– المادة 05 الفانون **01/03** المؤرخ **19** فيفري **2003** المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج , المعدل و المتمم للأمر رقم **22/96** المؤرخ في **09** جويلية **1996** .

المطلب الأول : تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الاموال.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي , بمعنى إذا إرتكبت جريمة تبييض الأموال من طرف الأخير يتحملها مع الشخص الطبيعي . [1]

وبالتالي الشخص الطبيعي أن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي فهما مسؤولا بالإشتراك عن ذات الفعل و يعاقب كل منهما على إنفراد , حسب مركزهما في ذات الجريمة سواء فاعل أصلي أو شريك.[2]

وسنعرض تعدد هذه المسؤولية في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي وكذلك الجزائري :

- **الفرع الأول : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي و الفرنسي .**
- **الفرع الثاني : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري .**

الفرع الأول : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي و الفرنسي .

أولا / تعدد المسؤولية الجنائية في التشريع النموذجي :

أكد التشريع النموذجي على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال , وهو ما عبرت عنه المادة 24 منه وذلك بقولها " دون المساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين, الذين إرتكبوا الجريمة أو تواطئوا عليها, يعاقب الأشخاص الإعتباريين .....الخ .[3]

---

[1]– عبدالله سليمان, **شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم العام** , الجزء الثاني , الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2010 , ص 452 .

[2]– احسن بو سقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجرائم الاقتصادية وبعد الجرائم الخاصة** , الجزء الثاني , الطبعة الثانية, دار هوما للنشر , الجزائر , 2006 , ص 226 .

[3]– مصطفى طاهر , المرجع السابق , ص 143 .

ثانيا : تعدد المسؤولية الجنائية في التشريع الفرنسي :

عندما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , فإن ذلك لا يعني تبرئة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة , وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 121 فقرة من قانون العقوبات الفرنسي بأن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو المساهمين للأفعال الإجرامية نفسها , ولا أضحت مسؤوليته عن فعل الغير .[1]

الفرع الثاني : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد للشخص الطبيعي , كفاعل أصلي أو شريك لقيامه بنفس الأفعال طبقا لقاعدة إزدواجية المسؤولية الجزائية عن نفس الجريمة , وهذا المبدأ اقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات حيث جاء فيها " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الافعال " , و هذا إقرار صريح من المشرع الجزائري لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية .[2]

ويرى البعض أنه في حال الجرائم العمدية كجريمة تبييض الاموال*, فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي إرتكبه , و في هذه الحالة تنشأ المسؤولية الجزائية لكليهما معا .

---

[1]– رنا ابراهيم سليمان العطور , **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** , العدد الثاني , 2006 , ص 263 .

[2]– لعشب علي, **الاطار القانوني لمكافحة غسل الموال , الطبعة الثانية** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 , ص 101 .

*لقد اخذت بعض التشريعات بالخطأ الجنائي لجريمة تبييض الاموال كما اسلفنا في المبحث التمهيدي , ففي هذه الحالة يسأل فقط من ارتكب الخطأ الجسيم إما شخص طبيعي او معنوي .

انظر : سهام دريس , المرج السابق , ص 54 .

كما أنه في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو إستحالة التعرف عليه فإن ذلك لا يحجب مسؤولية الشخص المعنوي . [1]

المطلب الثاني : صورة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال

يميز القانون بين صورتين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مباشرة و غير مباشرة لذلك سنتطرق الى :

- **الفرع الأول : المسؤولية الجائية للشخص المعنوي المباشرة .**
- **الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الغير مباشرة .**

الفرع الاول : المسؤولية الجائية للشخص المعنوي المباشرة .

يقصد بها إسناد المسؤولية الجزائية بطريقة مباشرة للشخص المعنوي , فتقام عليه الدعوى الجنائية مباشرة أي تحرك و تباشر ضده و يحكم عليه بالعقوبة المقررة , بمعنى ان يتحمل الشخص المعنوي كامل المسؤولية الجزائية عن جرائم تبييض الأموال الناتجة عن ذات الفعل المجرم فهناك إستقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي , ولا توجد علاقة تبعية بينهما .

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص .

تحقيق للأهداف التي يسعى الشخص المعنوي اليها فإنه يسأل جنائيا عن إ رتكاب الفعل المجرم بإسمه ولحسابه , وبنفس إتجاه ذاته تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الداخل في تكوينه , فتستند الجريمة للشخص المعنوي ويسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبعيين عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة .....الخ . [2]

[1]–احسن بو سقيعة , **الوجيز في القانون الجنائي الجزائي العام , الطبعة الثانية** , دار هومة للنشر والتوزيع , الجزائر 2013 , ص , 89 .

[2]– رامي يوسف محمد ناصر , **المسؤولية الحزائية للشخص المعنو ي عن الجرائم الاقتصادية** , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين 2010 , ص ص (25 –30) .

وعادة ما يرجع الضحية على الدمة المالية للشخص المعنوي كونها ممتلئة ....., وهذا الأخير يرجع على الشخص الطبيعي فيما بعد .

–ونستنتج مما سبق ان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال مسؤولية مباشرة , حيث أخد بها التشريع النموذجي[1] , وكذا المشرع الفرنسي[2] و الأخير المشرع الجزائري[3] .

[1]- لمادة 24 من التشريع النموذجي لامم المتحدة.
[2] - المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي .
[3] المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات جزائري .

خلاصة الفصل الأول .

في ختام هذا الفصل نصل إلى أن المسؤولية الجزائية فكرة تعبر عن إسناد جريمة تبييض الأموال لمرتكبها و نقصد في هذا المفام الشخص المعنوي .

حيث أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال تبدأ بتحديد مجالها من حيث الأشخاص , إذ قصرها التشريع التموذجي في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة أما التشريع الفرنسي فحصرها في الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة لكن بشرط أن تكون الأنشطة الممارسة من قبلها لإدارة المرافق العامة يمكن تفويضها للغير , وكذا التشريع الجزائري الذي أطلقها بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة , كما أن الحديث عن المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال , كونها من أهم الأشخاص المعنوية التي تمثل مجالا حصبا لإرتكاب هذه الجريمة , إذ تعد بوابة مراحل هذه الأخيرة , وذلك في حالة مخالفة الإلتزامات المفروضة عليها قانونا .

لكن هذا لايكفي إذ لابد من توافر شرطين , يتمثل الشرط الأول في إرتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل جهاز الشخص المعنوي أو ممثل أي الشخص الطبيعي الداخل في تكوينه , بالإضافة إلى إرتكابها لحسابه بمعنى تحقيقا لفائدته و مصلحته مهما كان نوعها أو درء عنه ضرر ما .

إلا أن المسؤولية الشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما تم تقريره في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي و أيضا الجزائري , إذ أنها مسؤوليتان مستقلتان عن بعضهما البعض .

وبالنسبة لصور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات الثلاث الأنفة الذكر , نجد أنها تأخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة ما يتحتم تقرير عقوبات ملائمة مع طبيعة الشخص المعنوي .

الفصل الثاني :

سياسة مكافحة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

إن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر ظاهرة حديثة واقعيا , بل تعود إلى ظهور الحركة المالية , حيث كان المرتكبون يعمدون إلى إستعمال الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع , و المتقدم لدى خبراء القانون و الجريمة الدولية و خبراء المال و الخبراء التقنيون أن المسؤولية الكبرى في مواجهة عمليات تبييض الأموال تقع على الأشخاص المعنوية (المؤسسات المالية , المصارف , البنوك .....الخ) حيث أنها تعتبر المجرى الرئيسي الذي يصب فيه مبيضوا الأموال الملوثة أموالهم في ظل قوانين سرية الحسابات في المصارف , و لكن تزايد هذه الظاهرة و إنتشارها أدى إلى إنتباه المجتمع لها خاصة بعد تفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عنها .

وضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى المخاطر الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الأمنية الناتجة عنها , دفعت غالبية الدول منها الجزائر إلى التعاون والعمل على المستويين الدولي و الإقليمي , و إتجهت الجهود إلى و ضع سياسات و إستراتجيات تقوم على الجهود وكذا مختلف قطاعات الدولة و في مقدمتها أجهزة التشريع العقابي و العدالة الجنائية, وذلك من أجل حرمان هذه الأشخاص المعنوية من بلوغ هدفها و القيام بمعاقبتها وإجبارها على تحمل المسؤولية الجزائية نتيجة جرائمها .

وسيرا على نفس النهج المعتمد فسوف نتعرض في هذا الفصل إلى التدابير و العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال و ذلك من منظور التشريع النموذجي و الفرنسي وكذلك الجزائري من خلال الدراسة التالية :

- **المبحث الأول : السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.**
- **المبحث الثاني : السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.**

المبحث الأول : السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال .

تعتبر ظاهرة الإجرام من أشد ظراهر السلوك الإنساني تعقيدا أو من أهم التهديدات التي تواجه الأمن و سلامة و مصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها , وبما أن جريمة تبييض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تتضمن جميع وجوه الفساد المالي و الإداري في المؤسسات الإقتصادية عمومية كانت أو خاصة , مما زاد صعوبة و إمكانية الكشف عنها , و الأمر الذي زاد تعقيدا التقدم التكنولوجي و خاصة في مجال الإتصالات و المواصلات بين كافة أرجاء المعمورة .

وبعد يقين جميع الدول بخطورة النتائج التي تترتب على هذه الظاهرة فاجتمعت كافة الدول بالتصدي لها فسارعت إلى فرض عدد من الإلتزامات و الضوابط يتعين على هذه الأشخاص المعنوية التقيد بها , و إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحد من إنتشارها .[1]

و لذلك تقتصر هذه الدراسة على تبيان مجمل التدابير الوقائية على النحو التالي :

- **المطلب الأول : التدابير الوقائية في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي .**
- **المطلب الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري .**

[1] عمارة عمارة , **التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب** , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها في الجزائر, قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم الإجتماعية , جامعة عمار التليجي –بالأغواط – , الموسم الجامعي 2008/2007 .

المطلب الأول : التدابير الوقائية في كل من التشريع النموذجي والفرنسي .

جريمة تبييض الأموال لما لها خطورة , كما قلنا وأشرنا سابقا و ذلك لإرتباطها بالجريمة المنظمة عابرة الحدود, مما أدى إلى توالي و تكثيف الجهود للحد منها و مكافحتها على المستوى الدولي و الوطني , بغرض الوقاية , وبث روح المسؤولية على مرتكبيها عن طريق مجموعة من التدابير في التشريع النموذجي و الفرنسي على النحو التالي :

- **الفرع الأول التدابير الوقائية في التشريع النموذجي .**
- **الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي .**

الفرع الأول : التدابير الوقائية في التشريع النموذجي .

أولا / الإلتزام بالرقابة .

تعد الرقابة من أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص المعنوية و كذا الأشخاص الطبيعين المخاطبين بأحكام قانون تبييض الأموال , و يقصد بالإلتزام بالرقابة توخي الحيطة و الحذر و الذي يكون عن طريق الإلتزام باليقضة و الإلتزام بتحقيق الشفافية .[1]

1-الإلتزام باليقضة : يقصد بها توخي الحيطة والحذر, و يكون عن طريق التحقق من هوية العملاء و الإحتفاظ بالسندات .

أ- **التحقق من هوية العملاء :** يعد التحقق من شخصية العميل و هوية عند فتح الحساب المصرفي في مقدمة الواجبات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية التي جرت عليها العادة المصرفية .

التشريع النموذجي للأمم المتحدة ذات الواجب على المؤسسات المالية , حيث نص على وجوب التأكد من هوية الشخص المعنوي عن طريق تقديم نظامه الأساسي و الوثائق الرسمية التي تثبت وجوده من الناحية القانونية على أن تكون قد مضت عليها 3 أشهر , كما يتعين فضلا على ممثلي الشخص المعنوي من مسؤولين و مندوبين و مكلفين بمهام فتح الحسابات و

[1]- إبراهيم عيد نايل , **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال** , د ط , دار النهضة العربية , مصر , 1999 , ص 148 .

إدارتها , تقديم إضافة إلى الوثائق المثبتة لهويتهم و عناوينهم مستنذات أخرى تؤكد تفويضهم بصفة قانونية لممارسة تلك السلطات بإسم الشخص المعنوي و لحسابه.[1]

ب- **الإحتفاظ بالمسندات :** أوصت الإتفاقية إلتزام بما جاء به التشريع النموذجي فأوصي المؤسسات المالية بحفظ المستندات و السجلات لمدة خمسة سنوات من إغلاق الحسابات أو من تاريخ قطع العلاقات مع العميل و بهذا يحدد هوية العميل , وحفظ سجلات العمليات التي يقوم بها هذا الأخير و مراقبة العمليات المشبوهة , والغاية المرجوة هو معرفة البيانات و العمليات التي يقوم بها .[2]

2- الإلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية :

أ- **السرية المصرفية التشريع النموذجي :** السرية المصرفية بين مؤيد ومعارض و نظرا لوجود إرتباط و ثيق بين سرية الحسابات المصرفية و عمليات تبييض الأموال , مما تولد عنه مبدأ الحد من الإلتزام بالسرية المصرفية.

ب- **التشريع النموذجي :** دعم هذا المبدأ و ذلك لتسهيل و كشف جرائم تبييض الأموال,[3] فتضمن مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات و الأشخاص الإعتباريين الدين يتولون تنفيذ عمليات النقل و تحويل للأموال ,[4]

ثانيا / الإلتزام بالإبلاغ .

الإبلاغ هو إفصاح المؤسسات المالية وغيرها عن المعاملات المشبوهة محل تبييض الأموال وذلك لمساعدت الدول على الحصول على المعلومات من أجل تحقيق الأمن الإجتماعي .

---

[1]- خالد المطيري رميح تركي , **البنوك وعمليات غسيل الأموال** , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2007 , ص 58 .

[2]- المادة (9-11) من التشريع النموذجي لأمم المتحدة ..

[3]- المادة (2-8) من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

[4]- المادة 20 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

التشريع النموذجي أوجب على جميع الأشخاص الإعتباريين , العاملين في مجال تلقي الأموال و نقلها و تحويلها , "**الإبلاغ عن أية أموال أوعمليات يشتبه في كونها متأتية من, أو مستخدمة , أو متصلة بأية جريمة من جرائم تبييض الأموال , فضلا عن إلتزام هؤلاء الأشخاص بالإبلاغ عن كافة المعلومات , التي يمكن أن تعزز ذلك الإشتباه أو تبطله .**"[1]

نستنتج أن التشريع النموذجي قد عالج الجهة التي تتلقى البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة بشيء من التفصيل وقد أفرد لها ملحقا خاصا حيث تطلب بأن تكون لها شخصية قانونية , و تكون برئاسة عضو سلطة قضائية أو مسؤول من وزارة المالية.[2]

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي .

أولا / الإلتزام بالرقابة .

التشريع الفرنسي أيضا أخذ بالقواعد العامة التي أقرتها المواثيق الدولية .

1-الإلتزام باليقضة .

ينطوي على مجموعة من الممارسات على المؤسسات المالية مراعاتها و تتمثل فيما يلي :

أ - **التحقق من هوية العملاء** :أوجب المشرع الفرنسي في إطار القانون رقم(614/90 الصادر في 1990/07/12 المعدل بالقانون رقم 546/98 الصادر في 1998/07/02 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات) المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء و التحري عن مصدر الأموال المودعة .[3]

---

[1]- مصطفى طاهر , المرجع السابق , ص 394 .

[2]- فريدة علواش , **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر , 2009 , ص ص (219-220) .

[3]- حسين مصطفى هلالي , **طرق كشف و إثبات الإيداعات البنكية, قدم إلى الملتقى العربي الأول حول" غسل الأموال "** , الشارقة , 18-22 فيفري 2007 , ص 99 .

ب – الإحتفاظ بالمستندا ت :

أقر القانون الفرنسي في المادة 15 من القانون رقم 546/98 و جوب احتفاظ المصارف و المؤسسات المالية بالسجلات و المستندات الخاصة بالعملاء و العمليات المالية لمدة 05 سنوات على الأقل , تبدأ من تاريخ غلق حساب العميل أو انتهاء علاقته بالمصرف أو اعتبارا من إتمام العملية .[1]

2- إلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية : يكون عن طريق مبدأ السرية المصرفية

أ- **السرية المصرفية في التشريع الفرنسي:** المشرع الفرنسي يعتمد على نظرية موازنة السرية المصرفية , إذ أن القائمين عليها يتمسكون بشدة بالمبادئ الأساسية التي يتأسس عليها سر المهنة في المؤسسات المصرفية و التي تتلخص في مبدأ ثقة العلاقات بين المصرف وعميله , ومبدأ إنتماء السرية المصرفية المطلق لمجوعة حقوق العميل و مبدأ التوازن بين مصالح المجتمع و مصالح الفرد , إلا أن هذه السرية لا تمنع بأية حال من الأحوال من الإبلاغ عن العمليات المشبوهة التي تشكل جرائم غسيل الأموال, وعلى هذا الأساس يتشبت القانون المصرفي الفرنسي بمبادئ إحترامالسرية المصرفية و يلزم زيادة على ذلك بالإمتناع عن قبول هذه العمليات المالية إذا كانت مثيرة للشك. [2]

ثانيا / الإلتزام بالإبلاغ :

التشريع الفرنسي طبقا للقانون رقم 614/90 تلتزم المؤسسات المالية و البنكية و الخزانة العامة و الإدارات المالية لمؤسسة البريد و صناديق الإيداع و الحفظ .....الخ , بالإبلاغ عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية .

[1]- دليلة مباركي , **غسيل الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة- الجزائر, 2008 , ص ص (87-88) .

[2]- خالد محمد محمد الحمادي , **غسيل الأموال في دور الإجرام المنظم** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الإسكندرية , 2002 , ص 400 .

وقد أوجب هذا الأخير الإلتزام بالإبلاغ عمليات المشبوهة التي تنطوي على عمليات تبييض أموال ناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة 272 من قانون الصحة العامة.[1]

المطلب الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري .

المشرع الجزائري أيضا من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال التي يقوم بها الشخص المعنوي وضع أو فرض مجموعة من التدابير الوقائية و ذلك من أجل إتخاذ الإحتياطات اللازمة و الوقاية من هذه الجريمة .

الفرع الأول الإلتزام بالرقابة .

كما قلنا سابقا الإلتزام بالرقابة يهدف إلى توخي الحيطة و الحذر و ذلك يكون عن طريق انتهاج سياسة رقابية تتمثل في :

أولا / الإلتزام باليقضة :

يعتمد على إلتزامين ضرورين واجبين هما التحقق من هوية العملاء و الإحتفاظ بالمستندات و ذلك من أجل مواجة العملاء و العمليات المصرفية.[2]

1- **التحقق من هوية العملاء :** فرض القانون الجزائري واجب التحقق من هوية العملاء على الأشخاص الطبيعيين و المعنوين المحددين بنص المادة 19 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .[3]

---

[1]- نبيل صقر , المرجع السابق , ص 123 ..

[2]- فاطمة الزهراء ليراتني , **الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال**, مجلة العلوم الإنسانية , العدد السادس , جامعة أم بواقي الجزائر , 2016 , ص ص (52-53) .

[3]- المادة **19** من القانون رقم **01/05** المؤرخ في **06** فيفري **2005**, المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

حيث نص في المادة 07 من القانون رقم 06/15 على أنه " يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى ".

ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانون أساسي أو أية و ثيقة تسجيله أو إعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته ويتعين الإحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ." [1]

المادة تؤكد تطبيق المشرع الجزائري قاعدة " أعرف عميلك " و التي هي من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها و استقر عليها العمل المصرفي , وقد صور هذا المبدأ عن لجنة **بازل** في عام 1997 , و الهدف من تفعيل هذه القاعدة هو معرفة شخص العميل و عملياته[2] للتحقق من سلامتها و مشروعيتها , ولذلك فإن هذه القاعدة تمثل حجر الزاوية في الوقاية من عمليات تبييض الأموال.[3]

2-الإحتفاظ بالمستندات : من القانون الجزائري فقد أوصت المادة 14 من ق ت أ ت إ م بأنه يبتعين على بنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة الاخرى الإحتفاظ بالوثائق الأتية ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة .

أ- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل .

ب- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد تنفيد العملية .[4]

---

[1]-المادة **07** من القانون رقم **06/15** المؤرخ في **15** فبراير **2015** , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها , ج ر, العدد رقم 08 , المؤرخة في **15** فبراير **2015** .

[2]- دليلة مباركي , المرجع السابق , ص 86 .

[3]- دليلة مباركي , نفس المرجع , ص 86 .

[4]- المادة **14** من لقانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما .

و في الحقيقة أن الهدف من الإحتفاظ بهذه الوثائق و المستندات هو التمكن من مراقبة نشاط العميل , و كذا إستعمال هذه الوثائق كدليل للإثبات و الحكمة من في مدة5 سنوات, تتجلى في عدم إمكانية إحتفاظ البنك بكل السجلات للأبد .

ثانيا / الإلتزام بتحقيق الشفافية في المعاملات المالية .

التدقيق في العمليات و مراقبتها و السعي للإضفاء المشروعية عليها يطلق على هذا الإلتزام بمبدأ واجب الإستكشاف .[1]

أ- **السرية المصرفية في التشريع الجزائري :** تعتبر سرية الحسابات هي القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء و تعمالتهم إلا لجهتين هما اللقضاء و الضرائب , ذلك أنه إذا كان من المقرر للمرء الحق في المحافظة على سرية حساباته .[2]

سعى المشرع إلى التوفيق بين مبدأ الحسابات و المعاملات المصرفية من ناحية أخرى, و بين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يؤدي إلى كشف حركة العائدات الإجرامية وتجهض عمليات غسيل من ناحية أخرى , وتحقيق لذلك أكد المشرع على أن الأصل هو سرية الحسابات المصرفية و الحرص على حماية هذه السرية و كل من ينتهكها يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 301 قانون ع ج .

و استثناءا على الأصل العام أجاز المشرع رفع قيد السرية المصرفية في حالتين :

- الحالة الأولى : منصوص عليها من المادة 22 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

---

[1]- بن طالب ليندا , **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)** , د ط , دار الجامعة , الإسكندرية 2011, ص 307.

[2]- نوفل سمايلي و من معه , **تطور أساليب غسيل الأموال و دور إجراءات الرقابة القضائية في البنوك لعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجرادات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)**, مجلة أفاق للعلوم مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية , العدد **01**, جامعة نايف, **2016** , ص **20** .

- الحالة الثانية : منصوص عليها في المادة 150 فقرة 4 من القانون رقم 90 المؤرخ في 14 أبريل 1990. [1]

الفرع الثاني : الإلتزام بالإبلاغ.

كما قلنا سابقا الإبلاغ هو إفصاح و واجب الإخطار المؤسسات المالية و غيرها من الأشخاص المعنوية , بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية , ومن قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض الأموال الغير مشروعة .[2]

المشرع الجزائري حرص أسوة بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة على تشجيع الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تتعلق بتبييض الأموال و عدم إعتبار ذلك خرقا لمفهوم السرية ومن ثم إعفاء المبلغ من المسؤولية الجنائية طالما كان الإبلاغ بحسن نية و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 01/05 , كما أوجب في المقابل مساءلة كل من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى جنائيا من إخلالها و إمتناعها عن القيام بواجب الإخطار بالشبهة المنوط بها , وهو ما تؤكده المادة 32 من القانون رقم 01/05 السابق الذكر , التي تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.00 دج إلى 1.000.000 دج .[3]

كما أنه أوجبت الإشارة أنه إذا كان من الممكن تطبيق عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية وهي عقوبة جنائية , فإنه غير الممكن تطبيق العقوبات التأدبية المنصوص عليها في المادة 163 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كون أن الأشخاص المعنوية هي أشخاص إفتراضية .[4]

---

[1]– المادة **301** من قانون العقوبات جزائري .

[2]– مباركي دليلة , المرجع السابق , ص 110 .

[3]– المادة **24** من القانون **01/05** المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

[4]– المادة **163** من الأمر رقم **03/06** المؤرخ في **15** يوليو **2006** الموافق لـ**19** حمادى الثانية **1427** , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المبحث الثاني : السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من تجريم السلوك المنافي للمصلحة العامة للمجتمع , هو الردع الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب فتبرير التجريم يستوجب في المقابل تقرير الجزاء للوصول إلى الهدف المنشود , و المتمثل في درء عمليات التبييض .

ومن أهم التوصيات التي أسفرت عنها المواثيق الدولية بعد تقريرها للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال على نحو ما أسلفنا , هي وضع منظومة عقابية تتلاءم مع خصوصية الشخص المعنوي كون العقوبة هي رد فعل للجريمة .

وقد تركت هذه المواثيق الدولية الأطراف أن تنص في قانونها الداخلي على العقوبات المناسبة لذلك , حيث فضلا عن تقرير العقوبات الأصلية و التي غالبا ما تتمثل في الغرامة التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي, إلا أن هناك أحوال خول فيها المشرع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقديم العقوبة وفقا لحدها الأقصى و الأدنى و ترك ذلك للإجتهاد القضائي و هذه الأحوال تتمثل فيما يعرف بظروف التحقيق وقد حدد المشرع حالات تطبيقها على الشخص المعنوي , إضافة إلى هذا هناك ظروف تشديد العقوبة [1].

في هذا المبحث سوف نتعرض للجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص المعنوية , وذلك في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي وأيضا الجزائري من خلال الدراسة التالية :

- **المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع النموذجي و الفرنسي .**
- **المطلب الثاني :العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري .**

[1]– عبداالسلام حسان , المرجع السابق , ص 83 .

المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع النموذجي و الفرنسي .

تضمنت العديد من التشريعات في قوانينها الجنائية , عقوبات جزائية في مواجهة الشخص المعنوي المدان بإرتكاب جريمة تبييض الأموال , منها التشريع النموذجي و الفرنسي الذي نص على عدة عقوبات ماسة بكيان و حقوق الشخص المعنوي ككل مع إقرار ظروف التحقيق بالإضافة إلى ظروف التشديد , وهذا ما سنراه من خلال مايلي :

- **الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي .**
- **الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي**

الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي .

من بين الوثائق الدولية التي رصدت عقوبات عن وجه الخصوص عن جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي , نجد التشريع النموذجي الصادر في 1995 ,وكذا في صيغته المعدلة الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة 1999 حيث انقسمت العقوبات إلى أصله و مايصاحبها من ظروف تضفيف و تشديد , إلا أنه لم يتم الإكتفاء لها , فتم تقرير إلى جانب ذلك عقوبات تكملية تصل إلى غاية إنهاء ذلك الشخص المعنوي, لذا سنقسم دراستنا كما يلي:

أولا / التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1995 .

تنص المادة المادة 24 من التشريع النموذجي على " معاقبة الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة التي ترتكب جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزتها أو ممثليها و لصالحها بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة .[1]

كما أجازت هذه المادة علاوة على عقوبة الغرامة , الحكم بعقوبات تكميلية , مع التطرق لظروف التخفيف والتشديد وهذا ما سنعرضه كما يلي :

[1]– مصطفى طاهر , نفس المرجع , ص 156 . .

1-العقوبات الأصلية * peines principales :تتمثل في عقوبة أصلية واحدة .

أ – **الغرامة l mende***: نص عليها التشريع النموذجي في المادة 24 إذ تعتبر من أهم الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي لدورها البالغ في ردع الجرائم , منها جريمة تبييض الأموال .

ب- **مقدارها** : حدد التشريع النموذجي مقدارها , إذ تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعافا المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة في مواد القوانين الداخلية للدول , وذلك لتحديد الحد الأقصى دون الحد الأدنى .

ج- ظروف التخفيف و التشديد : تنص المادة (2.4.7) من التشريع النموذجي على أن تسري أحكام القوانين الوطنية للدولة المتعلقة بالظروف المخففة على جريمة تبييض الأموال, أما ظروف التشديد فنجد أن معظم الوثائق الدولية , ومنها التشريع النموذجي قد أحالت إلى القوانين الداخلية لدول الأطراف بشأن تطبيقها.[1]

2-العقوبات التكميلية * peines complementaires :

تتجسد في ثلاث عقوبات تكميلية وهي :

أ- **المنع** النهائي **أو المؤقت** من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر

ب- **الإغلاق النهائي أو المؤقت** للمؤسسة أو المنشأة التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة

---

*-**العقوبات الأصلية** : هي العقوبات الأساسية و المباشرة للجريمة , وبالتالي هي التي يجوز الحكم بها , دون أن تقترن بها أية عقوبة آخرى .

أنظر : المادة 4 من تقنين العقوبات الجزائري السالف الذكر

*-**الغرامة** : تعرف بأنها إلتزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدار في الحكم .

أنطر : عبد اله يليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الثاني , الطبعة السادة , د .م.ج , الجزائر , 2008 , ص 462

[1]- عادل محمد السيوي , المرجع السابق , ص ص (337-338) .

*- العقوبات التكميلية : تلك العقوبات التي ينطبق بها بجانب العقوبة الأصلية وتكون على سبيل الجواز أو الوجوب .

ج- نشر الحكم الصادر ضد الشخص في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإتصال السمعية أو البصرية .

د- يحكم على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بهذه العقوبات التكميلية أو بإحداهما و ذلك على سبيل الجواز .[1]

ثانيا / التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادرة في 1999 .

قررت المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا التشريع على عقوبات أصلية و تكميلية , توقع على الشخص المعنوي الذي ثبت إرتكابه لجريمة تبييض الأموال من قبل ممثليه أو أجهزته و لصالحه .[2]

1-**العقوبات الأصلية** : تتمثل في عقوبة واحدة :

أ- **الغرامة** : نصت المادة أعلاه على :" معاقبة الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة بالغرامة التي يضل إلى خمسة أضعاف الغرامة المقدرة للأشخاص الطبيعين .

ب – مقدارها : حددت الغرامة حسب المادة الثالثة من التشريع النموذجي , أن الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي سواء بحد واحد فذلك المبلغ يضرب في خمسة , أما إذا حدد بحد أدنى و أقصى فإننا نضرب الحد الأقصى للغرامة في خمسة و المبلغ هنا هو الحد الأقصى للغرامة للشخص المعنوي .

ج- ظروف التضفيف و التشديد : كما سبق الحديث عنها أعلاه .

2- العقوبات التكميلية : تضمنت المادة الثالثة من التشريع النموذجي أربع عقوبات تكميلية تتمثل في:

أ- المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

[1]- المادة 25 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة .

[2]- فريدة علواش , المرجع السابق ,ص 228 .

ب- الإغلاق النهائي أو لفترة مؤقتة بحد أقصى سنوات للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة .

ج- حل الشخص المعنوي إذا كان قد تم تأسيس لغرض إرتكاب جريمة تبييض الأموال .

د - نشر الحكم الصادر هذا الشخص المعنوي في الصحافة أو الراديو .

مايلاحظ أن عقوبة المنع أو الإغلاق المؤقتين قد حددت بخمس سنوات كحد أقصى وهذا الخلاف التشريع النموذجي الصادرة في 1995 حيث أنه لم يحدد مدة المنع و الإغلاق في نص المادة 24 سنة.

كما أن عقوبة الحل غير منصور عليها في العقوبات التكميلية المتضمنة في المادة 24 السابقة البيان .

وبالنسبة لعقوبة نشر الحكم نجد أن المادة الثالثة أعلاه قد حددتها في وسيلة الصحافة و الراديو عكس المادة 24 التي و سعت من وسائل النشر .[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي.

قرر المشرع الفرنسي العديد من العقوبات الماسة بالشخص المعنوي من كل الجوانب , كما راعى في الأخذ بالعقوبة ظروف التخفيف و التشديد لجريمة تبييض الأموال.

أولا/ العقوبات الماسة بالشخص المعنوي .

اشتمل قانون العقوبات الفرنسي الجديد على العديد من الجزاءات الجنائية , التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي , سسنتناولها بتقسيمها إلى خمسة مجموعات كما يلي :

1 - العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي :

أ- **مضمونها** : تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي وتصفيته و إنهاء حياته, أو إنهاء و جوده كليا من الحياة السياسية والإقتصادية أو الإجتماعية .[2]

[1]- دليلة مباركي , نفس المرجع , ص 138 .

[2]- مصطفى طاهر , المرجع السابق , 157 .

ب – نطاق تطبيقها : نظرا لخطورتها ولشدتها فهي لا تطبق إلى في حالتين فجعلها المشرع الفرنسي جوازية وهي :

أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ بغرض إرتكاب جريمة تبييض الأموال , و يتجسد ذلك في الشركات المغطاة , ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي الغير مشروع .

في حال انحراف الشخص المعنوي عن غرضه الأساسي , المشروع إلى إرتكاب جريمة تبييض الأموال , يعني ذلك أن هناك تغيير في الهدف الذي أنشأ من أجله هذا الشخص المعنوي فبدلا من أن يتجه إلى تحقيق غرضه المشروع ينحرف إلى إرتكاب عمليات تبييض الأموال غير المشروعة. [1]

3-العقوبات بالدمة المالية للشخص المعنوي :

نص المشرع الفرنسي على نوعين من الجزائات الجنائية , التي تؤثر مباشرة بعناصر دمة المالية بالشخص المعنوي[2] وهي :

أ- **الغرامة** : تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم المحكوم عليه بأن يؤديا إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر من الحكم .

قدر المشرع الفرنسي الحد الأقصى للغرامة , التي يجوز إقاعها بالشخص , خمسة أضعاف لهذا الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منها .

ب- **المصادرة** " cofcaztion : وفق لنص المادة 324 فقرة 9 تتم عقوبة مصادرة بالنسبة للشئ الذي كان معدل بإستخدامه في إرتكاب الجريم . والشيء الذي تحصل منه .

لبذ من إشارة هنا أن مصادرة في التشريع الفرنسي عقوبة جوازية بنص المادة 131 فقرة 10 من ق ع ف .

[1]-فريدة علواش , المرجع السابق , ص ص (229-230) .
[2]- مصطفى طاهر , المرجع السابق , ص 159 .

لكن في نص المادة 131 فقرة 21 من نفس القانون يجعل من المصادرة عقوبة وجوبية بالنسبة للأشياء التي توصف بمقتضى القانون أو اللائحة في نص الخاص بالجريمة .[1]

4-العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الإجتماعي للشخص المعنوي :

تمس هذه العقوبات الشخص المعنوي في ممارسة نشاط مهني وذلك يكون عن طريق مايلي :

أ- **حظر مزاولة النشاط المهني أو الإجتماعي** Interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale;: عقوبة شخصية و ليست عينة .نصت عليها المادة 39/131 من القانون العقوبات الفرنسي , إذ تعتبر هذه العقوبة أكثر العقوبات إستعمالا من المشرع ضد الأشخاص المعنوية .

وهنا يمنع الشخص المعنوي بصفة نهائية أو مؤقتة [2]

ب- **غلق المؤسسة :** يعد عقوبة أصلية عينة تصيب المؤسسة ذاتها , حيث يمنع بيعها في فترة العقوبة نتيجة إلغاء الترخيص بإدارة المحل , بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص , خلال فترة العقوبة .

وتعد عقوبة فعالة في إزالة الإضطراب الذي أحدثته الجريمة و منع تكرارها في المستقبل .[3]

وقد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال التي يقررها فيها بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوت أو أكثر المادة 222 فقرة 5 -)[4].

5-العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل :

يسعى الشخص المعنوي للتعامل مع الأشخاص الأخرى , لتحقيق أهدافه لكن إذا ادى بإرتكابه جريمة تبييض الأموال , فإنه تسلط عليه العقوبات:

---

[1]- خلاف بدر الدين ,**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)** ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة , الجزائر , 2011, ص ص (280-281) .

[2]- مصطفى طاهر , المرجع السابق , ص 162 .

[3]-فاطمة الزهراء ليراتني , المرجع السابق , ص 234 .

[4] - دليلة مباركي , المرجع السابق , ص ص (133-134).

أ – **الإبعاد من السوق :** يتضمن هذا الجزء حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة مهما كان نوعها يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام , ومن ثم لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص , تعاقدا مباشر مع شخص معنوي العام , ويكون هذا الجزاء مؤبد أو مؤقت لمدة خمس سنوات أو أكثر.[1]

ب– **المنع من العوة العامة للإدخار:** حرمت المادة 131 فقرة 47 ق ع ف هذا الجزاء بقولها الحرمان من دعوة الجمهور إلى الإدخار يمثل حظر توظيف السندات المالية أيا كانت , أو اللجوء إلى مؤسسات الإنتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البوصة أو إجراء أي نوع من الإعلان في هذا الشأن .

وهذا الحرمان إما أن يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد عن عن 05 سنوات .[2]

ج–**المنع من إصدار الشيكان أو إستعمال بطاقات الوفاء :** تضمنت المادتين 19/131 و 20/131 ق ع ف , إذ ينطوي هذا الجزاء على حرمان الشخص المعنوي من إستعمال بعض أدوات الوفاء المتعارف على سابقيه بطبيعته الوقتية , إذ حدد المشرع مدته بخمس سنوات فأكثر , بل أنه حال توقيعه على الشخص المعنوي , كعقوبة تكميلية في الجنايات و الجنح , فلا تزيد مدته على خمس سنوات . [3]

د– **الوضع تحت الإشراف القضائي :** تضمنته المادة 7/414 , 5/422 . 25/433 ق ع ف حيث يكون الوضع تحت الإشراف القضائي لمدة خمس سنوات كحد أقصى , ولايطبق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية , إذا إستثنى المشرع منه الأشخاص المعنوية العامة , و الأحزاب و التجمعات السياسية , و النقابات المهنية. [4]

[1]– فريد علواش , المرجع السابق , ص 232 .

[2] دليلة مباركي , المرجع السابق , ص 135 .

[3]–مصطفى طاهر , المرجع السابق , 165 .

[4]– خلاف بدر الدين ,المرجع السابق , ص 283 .

6-العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي (نشر الحكم)

أ- **مضمونه** : نشر الحكم يعني إعلانه وإداعته بحيث يصل إلى علم عدد كافة من الناس و هو يمثل تهديدا فعليا على الشخص المعنوي , و يمس بمكانته وثقة الجمهور فيه , الأمر الذي قد يؤثر سلبا على نشاطه في المستقبل .

ب-**نطاقه** : نص المشرع الفرنسي في هذه العقوبة في المادة 131/ 2 ق ع ف , حيث حدد كيفية نشاطه ومدته كالتالي :

- تعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم .
- نشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة .
- إذاعته عن طريق واحدة من أكثر محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية .[1]

ثانيا/ ظروف تخفيف والتشديد :

لقد نهج المشرع الفرنسي خطة تخفيف العقوبة وتشديدها إذا ما إقترنت جريمة تبييض الأموال بظروف معينة .

1-**ظروف التخفيف :**

يدخل في إطاره حتى الإعفاء الكلي , اذ تم إبلاغ السلطة القضائية عن عن جريمة تبييض الأموال لتحديد شخصيات المتهمين .

2-**ظروف التشديد :**

إن التشديد في جريمة بييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي مرده إلى طرق إرتكاب الجريمة أو بسبب العلم بالجريمة الأصلية أو ظروفها المشددة وهي كالآتي :

أ- الإعتياد .

ب- إستغلال صلاحية ممارسة نشاط مهني .

---

[1]-عزة محمد السيد العمري , **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , منقولة عن أبو زيد رضوان : الأوراق التجارية , د ط , د د ن , د ب ن , 2005 , ص ص (338 -339) . .

ج- العصابة المنظمة .

د- أثر الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال من حيث تجديد العقوبة .[1]

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري .

أكد قانون العقوبات الجزائري على توقيع العقاب على كل شخص معنوي إرتكب جريمة تبييض الأموال , ومن أجل ذلك نص على عدد من الجزاءات تنوعت ما بين العقوبات الأصلية والتكميلية , كما قرر لهذه الجريمة ظروف تشديد مردها طرق إرتكاب هذه الجريمة , وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مايلي :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

حصرها المشرع الجزائري في عقوبة واحدة وهي الغرامة (مادة 389 مكرر ق ع ج) أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية .[2]

أولا / مقدار الغرامة .

حدد المشرع الجزائري الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي , لكن دون ان يساويها بمقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

حيث نصت المادة 80/309 مكرر 7 الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية :

غرامة لا يمكن ان تقل على 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ."[3]

---

[1]- عادل محمد السيوي , المرجع السابق , ص ص (338-361-362) .

[2]- ذلك ما نصت علية المادة 18 مكرر قانون عقوبات بقولها " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي تعاقب عليه الجريمة .

[3]- من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

نلاحظ أن المشرع الجزائري قدر الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي إذ تقدر في صورتها البسيطة (المادة 389 مكرر 1) بـ 3000000دج , اما بالنسبة للشخص المعنوي فتقدر بـ 3000000 x 4= 12000000 دج .[1]

أما في صورتها المشددة (389 مكرر 2) فيبلغ الحد الأقصى للشخص الطبيعي 8000000 دج , أما بالنسبة للشخص المعنوي فهي تقدر بـ 8000000 x 4 = 32000000 دج .[2]

وهذه النتائج التي تحصلنا عليها سواء في الصورة البسيطة أو المشددة هي تعبر عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي التي يحكم بها القاضي ولا ينزل عنها .

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي , وهذا بخلاف المادة 18 مكرر ق ع ج التي حددت الحد الأقصى بخمس مرات حد أقصى للغرامة مكررة الشخص الطبيعي .

ثانيا / ظروف التخفيف و التشديد .

1-ظروف التخفيف :

لم يفرق المشرع الجزائي لمسألة تطبيق الظروف المخصصة على الشخص المعنوي إما بجوازها أو منها , و في ظل سكوت المشرع أن المادة 53 ق ع ج يصلح تطبيقها على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة والنزول بها , ما لم ينص القانون بنص صريح على خلاف ذلك .

2-**ظروف التشديد** : نصت المادة 389 مكرر2 على أنه :"يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية .[3]

[1]- المادة 389 مكرر 1 من نفس القانون .

[2]- المدة 389 مكرر 2 من نفس القانون .

[3]- أحسن بو صقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , المرجع السابق , ص 301.

من خلال إستقراءنا لهذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حصر تجديد عقوبة شخص المعنوي في ثلاث حالات :

- إرتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 .
- إرتكاب جريمة تبييض الأموال بإستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني .
- إرتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للشروع في جريمة تبييض الأموال , فلقد سوى المشرع الجزائري في العقاب بين جريمة تبييض الأوال التامة و بين المحاولة في إرتكاب تلك الجريمة , وذلك بموجب المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج .[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية .

إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها حرص المشرع الجزائري على تقرير عقوبات تكميلية .

حيث نص في المادة 389 مكرر7 السابقة الذكر بقولها :" مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .

مصادرة الوسائل والمعدات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة , إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة , تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى هاتين العقوبتين الآتية :

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
ب- حل الشخص المعنوي ."

إستقراء المادة أعلاه , نجد أن العقوبات التكميلية تنوعت بين إجبارية و الإختبارية

أولا / العقوبات التكميلية ذات الطابع الإجباري : تتمثل في عقوبة وهي المصادرة .

[1]- سهام دريس , المرجع السابق , ص 62.

أ- **تعريف المصادرة** : المفصود بها الإيلولة النهائية إلى الدولة بمال أو مجموعة أموال معينة .

ب- **محل المصادرة** : بالرجوع للمادة 389 مكرر 7 فقرة 1 و 2 نجد أن المصادر تنصب على :

- الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها .
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة .
- مصادرة قيمة الشيء.

ثانيا / العقوبات التكميلية ذات الطابع الإختياري :

نستنتج من خلال إستعمال المشرع الجزائري العبارة " يمكن للجهة القضائية ....."
طبقالما جاء في المادة 389 مكرر 7 نجد أنها تتمثل في :

أ- **المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي** لمدة خمس سنوات وهي العقوبة التي تفيد الشخص المعنوي .

ب- **حل الشخص المعنوي** : حيث أن المشرع لجزائري لم يحدد نطاق هذه العقوبة بل تركها للسلطة التقديرية لقاضي حكم .[1]

[1]-سهام دريس , المرجع السابق , ص ص (68-69-70).

خلاصة الفصل الثاني :

توقيع العقوبة المقررة إدى إلى تنوع الجزاءات منها العقوبات الأصلية التي تمثلت في التشريع النموذجي لسنة 1995 في الغرامة و ثلاث عقوبات تكملية , وهي نفس الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي لسنة 1999 , إلا أن هذا الآخير أضاف عقوبة الحل من بين العقوبات التكملية , كما أنه تم التطرق إلى ظروف التخفيف والتجديد حيث تم إحالتها إلى تشريعات الداخلية , أما في التشريع الفرنسي فقد نص على مختلف العقوبات التي تمس كيان الشخص المعنوي في وجوده و حقوقه وحريته ....الخ , فقد تم تطبيق النطاق عليه من كل الجوانب , إلأ أن هذا لا يمنع من إعمال ظروف التخفيف وكذلك التشديد والتي مردها إرتكاب جريمة تبييض الأموال أو علاقتها بالجريمة الرسمية , وكذلك التشريع الجزائري الذي أقر عقوبة الرسمية تتمثل في الغرامة و عقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي وهي المصادرة , و الأخرى ذات الطابع الجوازي كالمنع من مزاولة نشاط منهي أو إجتماعي مؤقتا والحل الذي تركه لسلطة تقدرية للقاضي .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " ومما قدمناه في هذه المذكرة أن هذا الموضوع يعد من ناحية من أعقد الموضوعات القانونية حسب حجم المشكلات التي يثيرها و صعوبة حلها , كما يعتبر من ناحية أخرى من أهم الموضوعات المعاصرة بسبب الدور الذي يناط بالأشخاص المعنوية سواء في الأنشطة الإقتصادية أو الإجتماعية , حيث وملامح ومقومات هذه المسؤولية , في ضوء الإتجاهات القانوية المعاصرة , تناولنا بشكل موضوعي أهم الوثائق الدولية و الشرائع الجزائية كالقانون الفرنسي و الجزائري , وهي القوانين التي إهتمت بالتصدي لهذه المسؤولية مع الإنشغال في كل الأحوال بإستجلاء موقفهم زاء ما سبق ذكره ومدى تعاونهم مع جهود المجتمع الدولي في مكافحة جرائم تبييض الأموال في مواجهة الأشخاص المعنوية .

وقد كشفنا في الدراسة أن المسؤولية الجزائية الجزاية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها , و أصبحت تمثل حقيقة تشريعية , أقرتها أغلب التشريعات الجزائية , على رأسها القانون الفرنسي , كما كرسها المشرع الجزائري بموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال (المادة 51 مكرر منه) , وقد أفرزت هذه الدراسة عن التطور الملحوظ لموقف المشرع الجزائري إزاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي , وذلك من خلال مواكبته للإتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص .

ولما كانت غاية هذه الدراسة و هدفها هو إثبات المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي , فإن منطق البحث يقتضي أن نميز بين الأشخاص المعنوية التي تصلح كأشخاص في نظر القانون .

ومن أجل هذا عرفنا الشخص المعنوي و ميزنا بين الأشخاص المعنوية العام و الأشخاص المعنوية الخاصة و قد تبين لنا أن المشرع الجزائري أفرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها , والأشخاص المعنوية الأشخاص المعنوية التي تفضح للقانون العام .

الخاتمة

وبعدئد تعرضنا لدراسة قانونية الجرائم التي تستفذ للشخص المعنوي فاقتصرت دراستنا على جريمة تبييض الأموال ' فتطؤقنا لأهم العناصر التي تدور في فلك هذه الجريمة , إذ عرفت قديما كسلوك و حديثا كمصطلح , ثم تعريفها لغويا و فقهيا وأخيرا تشريعيا بأخذ تعريف إتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات 1988 , وهو نفس النهج الذي إتبعه المشرع الفرنسي الفرنسي , وكذلك المشرع الجزائري الذي إقتبس المادة نفسها من إتفاقية فيينا تقريبا .

إلا أنه بالرجوع إلى مصادر الأموال المشبوهة محل التبيض نجد أن إتفاقية فيينا قصرتها في جرائم الغير مشروع للمخدرات , بينما كل من المشرع الفرنسي و الجزائري وسعا في تحديدها بالنص عليها بمصطلح " كل جنحة أو جناية " مع العلم أن المشرع الفرنسي حدد مصدرها بصفة خاصة في جريمة المخدرات , فهنا وافق إتفاقية فيينا أما التعميم فقد خالف إتفاقية فيينا .

ونظر لخصائص هذه الجريمة التي تتسهم بها فإن من ورائها أسباب عديدة خاصة بكل مجال تدفع لإرتكابها وإدراكا للمجتمع الدولي لمخاطر جريمة تبييض الأموال العديدة و الآثار السلبية المدمرة , فقد سارع لمحاربة هذه الظاهرة .

وبالرجوع للواقع العلمي لجريمة تبييض الأموال فإننا نجد أنها تمر بمراحل سواء تقليدية أو حديثة يتم من خلالها توظيف الأموال المشبوهة بإتباع عدة طرق ووسائل .

تقوم جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأركان يجب توافرها مع بعضها , وهي الركن الشرعي تجسد في المادة الثالثة من إتفاقية فيينا , والمادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي ومايليها , والمادة 387 مكرر قانون العقوبات الجزائري وما يليها و القانون 01/05 في المادة 2 منه , وبالنسبة للركن المادي لها فقد تميز السلوك الإجرامي لها بتعدد الأفعال المكونة لها منها نقل و تحويل الممتلكات , إخفاء و تمويه الأموال , التبيري الكاذب لتسهيل عمليات الإخفاء و التمويه ....الخ , لكن مع هذا , لكن مع هذا لابد من توفر الركن المعنوي بنوعية القصد العام بعنصرية العلبم الذي يستاخلص من الظروف الموضوعية .....يكون وقت لتسليم الأموال القذرة ..الخ وإرادته واعية وحرة متجهة نحو إرتكاب السلوك المجرم , أما القصد

العام متمثل في إخفاء وتمويه الأموال الغير طاهرة , إلا أن المشرع الفرنسي لم يتطلب هذا القصد .

مع تجمع هذه الأرطان تقوم جريمة تبييض الأموال في حق الشخص المعنوي الذي إرتكبها .

ولقد تم تحديد نطاق هذه المسؤولية للشخص المعنوي التي أثارت نقاش حول إمكانية تطبيقها على الشخص المعنوي .

أما شروطها فتجسدت في شرطين أساسين هما إرتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل ممثل أو جهاز الشخص المعنوي و لحسابه أي تحقيق أهداف له أو دفع مضرة أو مفسدة عنه, إلا أن هذا لا يمنع أو يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما أخذ به كل من التشريع النموذجي و الفرنسي والجزائري , وهذه الأخيرة أخذت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي .

وفي الختام عرضنا التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي و التي تتلاءم مع طبيعته , وهذه التدابير عبارة عن إلتزامات و ضوابط و إحتياطات لازمة للحد من إنتشار هذا النوع من الجرائم و المتممثلة في الإلتزام بارقابة (التحقق من هوية العملاء , الإحتفاظ بالمستنذات) والإلتزام بتحقيق الشفافية والإلتزام الإبلاغ مع تحديد الجهات المختصة , أما بالسبة للعقوبات فهي بدورها تنوعت بين عقوبات أصلية وتكميلية , في التشريع النموذجي لسنة 1995 , إلا أن التشريع النموذجي المعدل في سنة 199 أضاف عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الحل , مع الإحالة إلى التشريعات الداخلية فيما يخص ظروف التحفيف والتشديد , أما التشريع الفرنسي فنص على العديد من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لم بأخذ بها كل من التشريع النموذجي ولا الجزائري .

الخاتمة

- **النتائج :**

لقد أسفرت هذه الدراسة العديدة من النتائج فذكر منها :

- إن التصدي لهذه الجريمة يستوجب فهم الظاهرة الحديثة و الطارئة .
- لم يحصر المشرع الجزائري مصادر جريمة تبييض الأموال مثلما فعلته إتفاقية فيينا , مقتديا بالمشرع الفرنسي , حيث هذا التسيع لا يمنح للمجرمين فرضة التهرب .
- لقد أحدثت جريمة تبييض الأموال التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أضرار كبيرة في شتى الميادين .
- تأييد المشرع الفرنسي و الجزائري للإتجاه الداعي للتجريم المستقل لهذه الجريمة , حيث عاقب المشرع الجزائري وجوهما في قانون العقوبات و أصدر قانون خاص رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما
- ولما أفصحت الفضائح عن توط العديد من الأشخاص المعنوية في جريمة تبييض الأموال ثم إقرار مسؤولية جزائية لها .
- ضبط المجتمع الدولي منظومة قانونية لتتجريم هذه الظاهرة و العقاب عليها و المرتعكبة من قبل الشخص المعنوي , وهذا ما يعكس الإرادة العالمية الحرة لمكافحتها , و بالتالي مسايرة المشرع الفرنسي و الجزائري لها .
- لقد تم إتباع سياستين في مجال مكافحة هذه الجريمة , سياسية وقائية تتمثل في إخضاع العاملين لإلتزامات مفروضة عليهم قانونا وفي حال مخالفتها يتم إنزال جزاءات تأدبية وعقوبات السياسة الردعية فتتمثل في رصد عقوبات جزائية تتناسب مع جسامة جريمة تبييض الأموال و طبيعة الشخص المعنوي .

- **التوصيات والاقتراحات :**

– مهما تمت دراسة الموضوع والبحث عن وضع نام قانوني يماثل فإن هذا العمل تعتريه نقائص وهفوات.... إخ ، فإننا نقدم على اقتراح هذه التوصيات للعمل بها مستقبلا ، أو تكون موضوع بحوث أخرى منها :

– إبرام إتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تنضم إليها مختلف الدول ، تحدد الإطار القانوني لهذه الجريمة في مختلف الجوانب والإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية يكون أمر إجباري على كل الدول.

– نظرا للانتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها ، نر أنه من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية.

– تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها ، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي.

– العمل على تحقيق التكوين الكامل لكل العاملين لدى الشخص المعنوي خاصة البنوك والمؤسسات المالية الممكن من خلاله القيام بجريمة تبييض الأموال.

– يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال تقاعس أو الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم قانونا.

– لتوسيع من مجال تجريم هذه الظاهرة ، حبذا لو تم الأخذ بصورة الخطأ في هذه الجريمة.

– التوفيق بين متطلبات السرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

– يجب فوق كل ذلك أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، لأن الدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الإجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد وغير أخلاقي وغير كريم وهذا ما يفسر العودة إلى القيم الأخلاقية والتي تدي

الخاتمة

الفساد وتنفر منه ، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافي وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة .

تم بحمد الله وعونه عملنا ، لذا نرجوا أننا قد أحطنا بمختلف جوانب للموضوع ، فإن لم نفعل فحسبنا قد حاولناالتوصيات والاقتراحات :

– مهما تمت دراسة الموضوع والبحث عن وضع نام قانوني يماثل فإن هذا العمل تعتريه نقائص وهفوات.... إخ ، فإننا نقدم على اقتراح هذه التوصيات للعمل بها مستقبلا ، أو تكون موضوع بحوث أخرى منها :

– إبرام إتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تنضم إليها مختلف الدول ، تحدد الإطار القانوني لهذه الجريمة في مختلف الجوانب والإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية يكون أمر إجباري على كل الدول.

– نظرا للانتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها ، نر أنه من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية.

– تفعيل دور التشريعات الوطنية على العمل بالاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها ، والتخلي عن القاعدة الذهنية المتمثلة في تلازم الاختصاص القضائي والتشريعي.

– العمل على تحقيق التكوين الكامل لكل العاملين لدى الشخص المعنوي خاصة البنوك والمؤسسات المالية الممكن من خلاله القيام بجريمة تبييض الأموال.

– يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال تقاعس أو الإخلال بالإلتزامات المفروضة عليهم قانونا.

– لتوسيع من مجال تجريم هذه الظاهرة ، حبذا لو تم الأخذ بصورة الخطأ في هذه الجريمة.

– التوفيق بين متطلبات السرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

– يجب فوق كل ذلك أن لا نتجاهل الجانب الأخلاقي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، لأن الدافع الأخلاقي والخوف من الرفض الإجتماعي يجب أن يمثل مواجهة مضادة لكل ما هو فاسد وغير أخلاقي وغير كريم وهذا ما يفسر العودة إلى القيم الأخلاقية والتي تدين الفساد وتنفر منه ، وفي عالمنا الإسلامي بصفة خاصة حيث يكون اللجوء إلى تعاليم ديننا الحنيف كافي وحده للردع والنهي عن الممارسات الخاطئة .

تم بحمد الله وعونه عملنا ، لذا نرجوا أننا قد أحطنا بمختلف جوانب للموضوع ، فإن لم نفعل فحسبنا قد حاولنا.

الملخص

ملخص :

لقد تم تجريم ظاهرة تبييض الأموال سواء بوصف قانوني تقليدي أو مستقل وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري و الفرنسي ووكذا في إتفاقية فيينا , وهي عبارة عن توظيف الأموال المشبوهة لكي تصبح في الأخير مشروعة , إذ تحددت مصادرها , و تنوعت أساليبها ما أثم مخاطرة عديدة .

لقد تم تقرير المسؤولية الجزاية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي و الجزائري بإختصارها على الأشخاص المعنوية الخاصة ..... وفي حال إرتكابها من قبل ممثليها أو جهازها ولحسابها , و تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال .

كما تم رصد عقوبات جنائية ردعية للشخص المعنوي الخاص الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال إلا أن هذا لا يكفي , فتم الأخذ بالتدابير الوقائية كالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة , والأموال المودعة إذا بلغت حد معين , والتأكد من هوية العميل .....الخ .

Résumé:

Le phénomène du blanchiment de capitaux a été érigé en infraction en tant que forme juridique traditionnelle ou indépendante. C'est ce que les législateurs algérien et français ont pris en compte et la Convention de Vienne, qui consiste à utiliser des fonds suspects pour devenir légitimes, leurs sources ayant été déterminées et leurs méthodes variées.

La responsabilité juridique de la personne morale pour le délit de blanchiment de capitaux a été déterminée à la fois dans la législation type française et algérienne, en bref sur les personnes morales spéciales ... et dans le cas de sa commission ou de sa commission compte, et la multiplicité de la responsabilité pénale entre la personne morale et la personne Le crime de blanchiment de capitaux.

En outre, des sanctions pénales dissuasives ont été introduites pour les criminels privés qui commettent le délit de blanchiment d’argent. Cependant, cela ne suffit pas. Des mesures préventives telles que le signalement des transactions suspectes, le dépôt de fonds si un certain montant,

,

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا المصادر :

- **القواميس :**

1-أنطون نعمة وآخرون , **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** , الطبعة الأولى , دار دمشق , بيروت , 2000.

2-جبران كسعود , **الرائد** , الطبعة الثالثة , دار العلم للملايين , بيروت , 2005 .

- **الإتفاقيات الدولية :**

1-**إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير مشروع في مخدرات و المؤثرات العقلية** , الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

2-**التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات** بتاريخ 1995 .

3-**التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبييض الأموال** 1999 .

4-**إتفاقية الأمم المحددة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** , الموافق عليها في باليرمو بتاريخ 15 ديسمبر 2000 .

- **القوانين الداخلية :**

أ- **القوانين :**

1-القانون رقم **08/90** المؤرخ في **07** أفريل **1990** , يتضمن قانون البلدية جريدة رسمية , عدد **15** , المؤرخة في **11** أفريل **1990** , المعدل و المتمم .

2-القانون رقم **09/90** المؤرخ في **07** أفريل **1990** , يتضمن قانون الولاية ,

3-القانون رقم **01/03** المؤرخ في **19** فيفري **2003** , المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال و إلى الخارج , المعدل و المتمم للأمر رقم **22/96** المؤرخ في **09** جويلية **1996** .

4-القانون رقم **15/04** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004** , المتضمن قانون العقوبات , ج ر , عدد **71** , المؤرخة في **10** نوفمبر **2004** , المعدل و المتمم .

5-القانون رقم **01/05** المؤرخ في فبراير **2005** , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تموين الإرهاب ومكافحتهما , ج ر , عدد **11** , المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **02/12** المؤرخ في **13** فيفري **2012**.

6-القانون **05/07** الصادر في **13** ماي **2007** , المتضمن القانون المدني ,ج ر, عدد **31** , المؤرخة في **13** ماي **2007** .

7-القانون رقم **06/12** المؤرخ في **12** يناير **2012** , المتعلق بالجمعيات , ألغى قانون رقم رقم **31/90** , المؤرخ في **04** ديسمبر **2012** .

8- القانون رقم **06/15** المؤرخ في **15** فبراير **2015** , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما , ج ر , عدد **08** , المؤرخة في **15** فبراير **2015** .

ب- المراسيم :

1-الرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في **15** أبريل **1999** , يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي , ج ر عدد **27** , سنة **2003** .

2-المرسوم التنفيذي رقم **455/03** المؤرخ في **01** ديسمبر **2003** , يعدل و يتمم المرسوم **307/85** المؤرخ في **17**ديسمبر **1985** , المتضمن إنشاء مراكز البحث الإقتصادي المطبق من أجل التنمية , ج ر , عدد **75** , سنة **2003** .

ج- الأوامر:

1-الأمر رقم **04/01** المؤرخ في **20** أوت **2001** , يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر , ج ر , عدد **47** , المؤرخة في **22** أوت **2001** .

2-الأمر رقم **03/06** المؤرخ في **15** يوليو **2006** , الموافق لـ **19** جمادي الثانية 1427 , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ثانيا : المراجع :

❖ **باللغة العربية :**

- **الكتب :**

1-إبراهيم سيد أحمد , **قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و إتفاضية الأمم المتحدة** , د ط , دار هومة , الجرائر **2007.**

2- إبراهسم عيد نايل , **المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال** , د ط , دار النهضة العربية . مصر , **1999** .

3-أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجرائم الإقتصادية وبعد الجرائم الخاصة , الجزء الثاني**, الطبعة الثانية . دار هوما للنشر , الجزائر , 2006

4-أحسن بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجنائي العام** , الطبعة الثانية دار هومة للنشر , الجزائر , **2013** .

5-أمجد سعود الخريشة , **جريمة غسيل الأموال** , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , **2009** .

6-حسام عبد المجيد يوسف بادو,**المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دار مقارنة)**, د ط , دار الفكر الجامعي , مصر , **2012** .

7-خالد المطيري رميج تركي , **البنوك و عمليات غسيل الأموال** , الطبعة الأولى دار النهضة العربية , القاهرة , 2007.

8-سليمان عبد لمنعم , **مسؤولية الصرف الجنائية عن الأموال الغير نظيفة** , الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2002 .

9-طاهري حسين , **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** , د ط , دار الخلدونية الجزائر , 2007 .

10- عادل محمد السيوي , **القواعد الموضوعية و الإجرامية لجريمة غسل الأموال** , الطبعة الأولى , دار النهضة للنشر , مصر , 2009 .

11- عبد الفتح بيومي , جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت , الطبعة الأولى , مكتبة شادي , القاهرة , 2009.

12- عبد الفتاح سليمان , **مكافحة غسل الأموال** , الطبعة الأولى , دار علاء الذيب , مصر القاهرة , 2004 .

13- عبد الفتاح عبد الباقي , **نظرية الحق** , الطبعة الثانية . مطبعة النهضة , القاهرة , 1965.

14- عبدالله أوهابية , **شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام الجزء الأول** , د ط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009 .

15- عبدالله سليمان , **شرح قانون العقوبات الجزاري : القسم العام , الجزء الثاني** , الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2010 .

16- عبد المنعم فرج الصدة , **مبادئ القانون** , د ط , دراسة النهضة العربية , لبنان , د س ط .

17- عبد الله محمود الحلو , **الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2007 .

18- عمار عوايدي , **القانون الإداري** , د ط , دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائر . 1995

19- علي محمد جعفر , **قانون العقوبات** , القسم الخاص , د ط , المؤسسة الجامعية للدراسات لبنان , 2006 .

20- فاديا قادة , **من جرائم أصحاب الباقات البيضاء , الرشوة و تبييض الأموال** , الطبعة الأولى منشورات الحلبي , بيروت 2008 .

21- فريدة قصير مزياني , **القانون الإداري , الجزء الأول** , الطيعة الأولى , مطبعة صخري للنشر و التوزيع الوادي , الجزائر , 2011 .

22- فريدة محمد زاوي , **المدخل للعلوم القانونية : نظرية الحق** , د ط المؤسسة الوطنية للفنون , الجزائر , 2002 .

23- لعشب علي , **الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال** , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009.

24- ليندا طالب , **غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)** , د ط , دار الجامعة الإسكندرية , 2011.

25- مبروك بو خزية , **المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري** , د ط , مكتبة الوفاء القانونية , الجزائر , 2010 .

26- محمد حسن عمر برواري , **غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك**, الطبعة الأولى , دار قنديل , عمار , 2011. محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزاري , القسم الخاص , د ط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2005 .

27- محمد صغير بعلي , **قانون الإداري** , د ط , دار العلوم للنشر و التوزيع , الجزائري , د س ن .

28- محمد عبد الحسين , **جريمة غسيل الأموال** , الطبعة الأولى , دار الراية عمان , 2009 , محمد عبد القادر العبودي , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري , د ط , دار النهضة العربية , مصر , 2005 .

29- محمد محمد ياقوت , **جرائم غسيل الأموال , بين الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية** , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2012 .

30- محمدود نجيب حسني , **شرح قانون العقوبات اللبناني** , الجزء الأول , د ط , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2008 .

31- مصطفى طاهر , المواجهة **التشريعات لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات** , د ط , د د ن , القاهرة , 2002 ,

32- منمنصور رحماني , **الوجيز في القانون الجنائي** , د ط , دار العلوم للنشر , الجزائر 2006 .

33- نبيل سقر , تبييض الأموال في **التشرع الجزائري** , د ط , دار الهدى , للنشر و التوزيع , الجزائر , 2008.

34- نصر الدنيا مبروك , **جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية** , د ط , دار هومة , الجزائر , 2007.

- **الرسائل العلمية و الأطروحات :**

أ- أطروحات الدكتوراة :

1-أحمد الشافعي , **الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص في القانون الجزائري** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , قسم القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الجزائر , الجزائر , 2012.

2-إدريس قرفي , **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر , 2011 ,

3-حسان عبد السلام , **جريمة , تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , تخصص : قانون جنائي , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة لمين دباغين- سطيف - . الجزائر 2016 .

4-خالد محمد الحمادي , **غسيل الأموال في دور الإجرام المنظم** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق و علوم السياسية . جامعة الإسكندرية , مصر , 2002.

5-خلاف بدر الدين , **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر باتنة , الجزائر , 2011,

6-دريس باخوية , **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , غير منشورة , د ق , كلية الحقوق و علوم السياسية , جامعة أبو بكر – تلمسان - , الجزئر , 2012 .

7-دليلة مباركي , **غسيل الأموال , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة** , غير منشورة , قسم العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر-باتنة- , الجزائر , 2008.

8-سليمة عبدي , **المسؤولية الجنائية لمسيرة المؤسسة الإقتصادية** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , العلوم القانونية , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة – , الجزائر , 2018 .

9-عزة محمد السيد العمري , **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , منقولة عن أبو زيد رضوان : الأوراق التجارية , د ط , د د ن , د ب ن , 2005 .

10- فريدة علواش , **جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر , 2009 .

11- كريمة تدريست , **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , غير منشورة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد ملود معمري – بتيزي وزو – الجزائر .

ب-أطروحات الماجستير :

1-إبن عيسى بن عليه , **جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , قسم علوم التسيير , كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية , جامعة الجزائر 3 , الجزائر 2010 .

2-جمال خوجة , **جريمة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لتيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبو بكر بلقايد – بتلمسان – , الجزائر , 2008 .

3-رامي يوسف محمد ناصر **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , 2010.

4-سهام دريس , **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم لسياسية , جامعة مولود معمري , بتيزي وزو – , الجزائر , 2011.

5-عائشة بشوش , المسؤولية , **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية** , رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة , البليدة , الجزائر , 2002.

6-فاطمة الزهراء ليراتني , **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , معهد العلوم القانونية و الإدارية ؟, المركز الجامعي –خنشلة– , الجزائر , 2009 .

7-محمد جبلي , **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري** , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير , غير منشورة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي – الجزائر , 2007.

ج- **رسائل الماستر :**

1-حملاوي سهيلة , **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري** , مذكرة لنيل شهادة الماستر , تخصص : قانون جنائي , قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة – , الجزائر , 2014.

- **المجلات :**

1- جلال وفاء محمدين , **مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي** , لسنة 2002 , مجلة الحقوق , العدد الأول , الكويت , 2003 .

2-عبد الوهاب عمر البطراوي , **أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)**, مجلة الأمن و القانون , أكاديمية شرطة دبي , العدد 01 , 2005

, فاطمة الزهراء ليراتني , الإلتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال , مجلة العلوم الإنسانسية , العدد السادس , جامعة– أم البواقي – , الجزائر , 2016 .

3-رنا إبراهيم سليمان العطور , **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** , مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية , العدد الثاني , 2006.

4-لويزة بلعسلي , **مبررات الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الإقتصادية** , المجلة النقدية للقانون و العلوم السيسية , العدد الثاني , 2009.

5-نوفل إسماعيلي ومن معه , **تطور أساليب غسل الأموال ودور إجراءات الرقابة القضائية في الجهاز المصرفي الجزائر** , مجلة الأفاق للعلوم مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية , العدد 01 , جامعة نايف , 2016.

- **الملتقيات :**

1-حسين مصطفى هلالي , **طرق كشف و إثباث الإيداعات البنكية** , قدم إلى الملتقى 2-العربي , الأول حول " غسل الأموال " , الشارقة , 18-22 فيفيري , 2007 .

3-عمارة عمارة , **التدابير الوقائية و الجزائية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب** , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتحها في الجزائر , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار التليجي – الأغواط – , الموسم الجامعي 2008/2007.

- **المقالات :**

1-رحماني ياسين كمال بو بعاية , **دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال** , مقال المجلد الثاني , العدد 10 , جامعة الجزائر , 2018/05/24 .

❖ **باللغة الأجنبية :**

1- Voi ,D . français thory et J , poul lobord – criminalité organisée et blanchiment , revue international de droit , pénol , vol 68. 3eme et 4 ^{eme} trimestre , paris , 1997 p 414 .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

آية قرآنية

شكر و عرفان

الإهداء

المقدمة..... .....أ – و

قائمة المختصرات و الرموز 07

المبحث التمهيدي: مدخل عام حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال..... 09

المطلب الأول : مفهوم الشخص المعنوي.....10

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي 10

الفرع الثاني : عناصر الشخص المعنوي 11

الفرع الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية 12

المطلب الثاني : مفهوم المسؤولية الجزائية 17

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية مع تحديد أسسها 17

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المسؤولية الجزائية 18

الفرع الثالث : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....19

المطلب الثالث : مفهوم جريمة تبييض الأموال.....20

الفرع الأول : المدلول النظري لجريمة تبييض الأموال :.....20

الفرع الثاني : المدلول العلمي (الواقعي) لجريمة تبييض الأموال 24

الفرع الثالث : أركان جريمة تبييض الأموال:.....28

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال 35

المبحث الأول : قاعدة تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.....36

المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جريمة تبييض الأموال.37

الفرع الأول : الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الاموال.....38

الفرع الثاني : المؤسسات المالية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الاموال 40

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال42

الفرع الاول : إرتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جهاز أو ممثلي الشخص المعنوي..43

الفرع الثاني : ارتكاب جريمة تبييض الاموال لحساب الشخص المعنوي 44

المبحث الثاني : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية 46

المطلب الأول : تعدد المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الاموال.....47

الفرع الأول : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي و الفرنسي 47

الفرع الثاني : تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.....48

المطلب الثاني : صورة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الاموال ...49

الفرع الاول : المسؤولية الجائية للشخص المعنوي المباشرة 49

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص 49

خلاصة الفصل الأول 51

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني : سياسة مكافحة الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.....53 .

المبحث الأول : السياسة الوقائية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.. 54

المطلب الأول : التدابير الوقائية في كل من التشريع النموذجي والفرنسي 55

الفرع الأول : التدابير الوقائية في التشريع النموذجي 55

الفرع الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الفرنسي 57

المطلب الثاني : التدابير الوقائية في التشريع الجزائري 59

الفرع الأول الإلتزام بالرقابة..... .59

الفرع الثاني : الإلتزام بالإبلاغ.....62

المبحث الثاني : السياسة العقابية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال...63

المطلب الأول : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع النموذجي و الفرنسي 64

الفرع الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي 64

الفرع الثاني : العقوبات المقررة في التشريع الفرنسي..... 67

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري..... .72

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....72

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 74

خلاصة الفصل الثاني..... 76

الخاتمة..... 78

ملخص 86

قائمة المصادرو المراجع..... 88